2026/27

مقترح قانون أساسي يتعلق بالانتخابات والاستفتاء

واردات عدد .....
20 أبريل 2026
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

العنوان الأول –الانتخابات المباشرة والاستفتاء

الباب الأول –أحكام العامة

الفصل الأول: يتعلق هذا القانون بتنظيم الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية وانتخابات المجالس البلدية والمجالس المحلية والاستفتاء.

الفصل 2 – يكون الانتخاب عاما وحرا ومباشرا وسريا ونزيها وشفافا.

الفصل 3 – يقصد بالمصطلحات التالية في معنى هذا القانون:

- **الهيئة:** هي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وتشمل مجلس الهيئة والهيئات الفرعية التي يمكن إحداثها والجهاز التنفيذي.
- **سجل الناخبين:** هو قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء.
- **المترشح أو الحزب أو الطرف المشارك:** هو المترشح في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية أو المحلية الحزب والطرف المشارك في الاستفتاء وذلك حسب نظام الاقتراع المعتمد في كل انتخابات.
- **الحياد:** هو التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين وعدم الانحياز إلى أي مترشح أو حزب أو تعطيل الحملة الانتخابية لمترشح أو لحزب في حملة الاستفتاء، وتجنب ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين.
- **الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء:** هي مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانونا، للتعريف بالبرنامج الانتخابي أو البرنامج المتعلق بالاستفتاء باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع.
- **فترة الصمت:** هي المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.
- **مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء :** هي المدة السابقة للحملة الانتخابية أو السابقة لحملة الاستفتاء وفقا لما يحدده هذا القانون.

2026/27

- **الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء:** هي المدة التي تضم مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء، والحملة، وفترة الصمت، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية تمتد حتى الإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى.

- **المصاريف الانتخابية:** هي مجموع النفقات النقدية والعينية التي تم التعهد بها أثناء الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء من قبل المترشح أو الحزب أو لفائدتهم، وتم استهلاكها أو دفعها لتسديد نفقات الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء لنيل ثقة الناخب والحصول على صوته.

- **الإشهار السياسي:** هو كل عملية إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعية أو البصرية أو المكتوبة أو الإلكترونية، أو عبر وسائط إشهارية ثابتة أو متنقلة، مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة.

- **وسائل الإعلام السمعي والبصري الوطنية:** هي منشآت الاتصال السمعي والبصري العمومية والخاصة والجمعياتية التي تمارس نشاط البث على نحو ما نظمها المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

- **ورقة تصويت:** هي الورقة التي تعدها الهيئة لتضعها على ذمة الناخب يوم الاقتراع والتي يضمنها اختياره ثم يضعها في الصندوق.

- **ورقة ملغاة :** هي كل ورقة تصويت لا تعبر بشكل واضح عن إرادة الناخب أوْ تتضمن ما يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون.

- **ورقة بيضاء:** هي كل ورقة تصويت لا تتضمن أية علامة مهما كان نوعها.

- **ورقة تالفة:** هي كل ورقة مُعدة للتصويت تعرضت لما جعلها غير صالحة، ويتم استبدالها قبل وضعها في الصندوق وفق ما تضبطه الهيئة.

- **العنوان الفعلي للناخب:** هو العنوان المبين في بطاقة التعريف الوطنية أو الذي يقيم فيه الناخب عادة أو الذي يمارس فيه نشاطه الاقتصادي أو الذي يخضع فيه للأداءات المحلية المرتبطة بعقار.

الفصل 4 – يتولى الملاحظون متابعة المسار الانتخابي وشفافيته وتنظم الهيئة شروط اعتمادهم وإجراءاته.

الفصل 5– تخضع نفقات الهيئة المتعلقة بالشراءات للإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية. غير أنه، في حال الضرورة، وبمناسبة الانتخابات والاستفتاءات، تعفى نفقات الهيئة من الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية بقرار من مجلسها.

تعفى نفقات الهيئة من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية.

الفصل 6– تضع كل الإدارات والهياكل العمومية المركزية والجهوية وخاصة البنك المركزي التونسي والوزارة المكلفة بالمالية على ذمة الهيئة ما تطلبه من معطيات ووسائل وإمكانيات مادية وبشرية وجميع القواعد البيانية والمعلوماتية والإحصائيات ذات العلاقة بالعمليات الانتخابية والاستفتاء، بما يساعد على حسن أداء مهامها.

ولا يمكن معارضة الهيئة أو المحكمة المختصة بالسر البنكي أو السر المهني في إطار أدائها لمهامها.

وتعمل مصالح رئاسة الحكومة بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات على تيسير تعاون جميع الإدارات العمومية مع الهيئة.

الباب الثاني – الناخب

القسم الأول – شروط الناخب

الفصل 7– يتمتع بحق الانتخاب جميع التونسيين والتونسيات المرسمين في سجل الناخبين، البالغين من العمر ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، والمتمتعين بالجنسية التونسية وبحقوقهم المدنية والسياسية وغير المشمولين بأية صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بالقانون.

الفصل 8– لا يُرسم بسجل الناخبين:

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائية، تحرمهم من ممارسة حق الانتخاب إلى حين استرجاع حقوقهم،
- الأشخاص المحجور عليهم،
- العسكريون المباشرون والمدنيون مدة قيامهم بواجبهم العسكري وأعوان قوات الأمن الداخلي المباشرون على معنى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي.

القسم الثاني – سجل الناخبين

الفصل 9– تمسك الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سجل الناخبين وتتولى ضبطه انطلاقا من آخر تحيين له.

ويتم الترسيم بسجل الناخبين إراديا، ويجوز تسجيل القرين والأصول والفروع وفق إجراءات تضبطها الهيئة.

تعمل الهيئة على أن يكون سجل الناخبين دقيقا، وشفافا وشاملا ومحينا.

يتولى الناخبون الاطلاع على السجلات الانتخابية وطلب تحيين تسجيلهم، عند الاقتضاء، في الآجال التي تحددها الهيئة.

يمكن للهيئة اعتماد التقنيات الحديثة للتسجيل والتحيين عن بعد بالنسبة إلى كافة الناخبين بالداخل والخارج، ولها أن تعتمد مكاتب متنقلة للتسجيل والتحيين وفق شروط تضبط بسجل الناخبين لكل التونسيين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية وبإثبات عنوان الإقامة الفعلي.

الفصل 10– يتم التسجيل والتحيين وفقا لما تضبطه الهيئة.

لكل ناخب عنوان إقامة فعلي وحيد ولا يمكن تغييره إلا بإثبات عنوان إقامة فعلي جديد.

يمكن للناخبين المسجلين طلب تحيين عناوينهم بسجل الناخبين باعتماد عنوان مقر الإقامة الفعلي، وبالنسبة إلى الناخبين المسجلين الذين لم يحينوا عناوينهم، تعتمد الهيئة عنوان آخر مركز اقتراع أُدرج فيه الناخب.

يتم اعتماد أحدث تسجيل للناخب مرتبط بعنوانه الفعلي بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والبلدية والمحلية. غير أنه يمكن للناخب، بصفة استثنائية، في حال تنظيم انتخابات رئاسية أو استفتاء، أن يختار مركز الاقتراع الذي يرغب في التصويت فيه.

الفصل 11: تشطب الهيئة من سجل الناخبين أسماء:

- الناخبين المتوفين حال ترسيم الوفاة،
- الأشخاص الذين فقدوا أهلية الانتخاب والمشمولين بإحدى صور الحرمان المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون.

الفصل 12 – يتعين على جميع الهياكل الإدارية المعنية، كل فيما يخصه، مد الهيئة في أجال معقولة بالمعطيات المحينة الخاصة بالممنوعين من ممارسة حق الانتخاب، وبصفة عامة كل المعطيات اللازمة لضبط وتحيين سجل الناخبين.

وعلى المصالح البلدية مد الهيئة بصفة دورية بقائمة الأشخاص المتوفين الذين تجاوز سنهم ثمانية عشر سنة كاملة.

يجب على الهيئة مد العموم ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية بالإحصائيات الدقيقة المتعلقة بتسجيل الناخبين بكل دائرة انتخابية وكل مكتب اقتراع.

لا يؤدي تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من هذا الفصل إلى إعفاء الهيئة من التزامها بالمحافظة على سرية المعطيات الشخصية وبمعالجتها وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

القسم الثالث – قائمات الناخبين

الفصل 13– تضبط الهيئة قائمة الناخبين في كل دائرة انتخابية.

كما تتولى الهيئة بإعانة البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التونسية بالخارج، ضبط قائمات الناخبين ومراجعتها بالنسبة إلى التونسيين بالخارج، طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون والنصوص التطبيقية الصادرة عن الهيئة.

الفصل 14– لا يجوز الترسيم في أكثر من قائمة ناخبين أو أكثر من مرة في نفس القائمة.

الفصل 15– تضبط قائمات الناخبين وفق رزنامة تحددها الهيئة.

الفصل 16– توضع قائمات الناخبين على ذمة العموم بمقرات الهيئة ومقرات البلديات أو المعتمديات أو العمادات ومقرات البعثات الدبلوماسية أو القنصليات التونسية بالخارج.

وتنشر هذه القائمات بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة، أو بأي طريقة أخرى تضمن إعلام العموم.

وتضبط الهيئة آجال وضع قائمات الناخبين على ذمة العموم، ومدة نشرها، وتعلن عن حلول هذه الآجال بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والمرئية مع الحرص على توفير مترجمين مختصين في لغة الإشارة.

القسم الرابع – النزاعات المتعلقة بالترسيم بقائمات الناخبين

الفصل 17– يهدف الاعتراض أمام الهيئة، على قائمات الناخبين المتعلقة بدائرة انتخابية، إلى شطب اسم أو ترسيمه أو تصحيح خطأ في قائمة ناخبين.

يتم الاعتراض، خلال 48 ساعة الموالية لتاريخ انقضاء أجل وضع القائمات على ذمة العموم، بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

يتعين على الهيئة أن تمكن الناخبين المسجلين من تحيين مراكز الاقتراع خلال كامل فترة النزاعات المتعلقة بالترسيم في قائمات الناخبين.

الفصل 18– تبت الهيئة في مطالب الاعتراض في أجل 48 ساعة من تاريخ توصلها بها.

تعلم الهيئة الأطراف المعنية بالقرار في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 19– يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة أمام المحاكم الابتدائية المختصة ترابيا بتركيبتها الثلاثية، وأمام المحكمة الابتدائية بتونس 1 بالنسبة إلى القرارات المتعلقة باعتراضات التونسيين بالخارج، وذلك من قبل الأطراف المشمولة بتلك القرارات.

ويرفع الطعن في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام بالقرار، دون وجوب إنابة محام.

ترفق عريضة الطعن وجوبا بنسخة من القرار المطعون فيه ومتضمنة لعرض موجز للوقائع وللأسانيد والطلبات وبما يفيد إعلام الهيئة بالطعن.

الفصل 20– تبت المحكمة في عريضة الطعن خلال 48 ساعة من تاريخ تقديمها.

تتولى المحكمة الابتدائية المتعهدة النظر في الطعون وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و46 و47 و48 فقرة أخيرة و49 و50 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ودون حاجة لإجراءات أخرى.

تأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة، وتعلم الأطراف المعنية بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 21– يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية من الأطراف المشمولة بها أمام المحاكم الاستئنافية المختصة ترابيا.

ويرفع الطعن بعريضة كتابية تكون مرفقة وجوبا بنسخة من الحكم المطعون فيه وبمستندات الطعن وبما يفيد إعلام البينة به في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي، دون وجوب إنابة محام.

تبت المحكمة في عريضة الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها.

تتولى المحكمة بتركيبة ثلاثية النظر في الطعون وفق إجراءات القضاء الاستعجالي، ويمكن لها أن تأذن بالمرافعة حينا ودون حاجة لإجراءات أخرى، ويكون القرار الصادر عنها باتا ولا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه ولو بالتعقيب.

تأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة، وتعلم الأطراف المعنية بالقرار في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 22– تعتبر كل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة وأطراف النزاع والمحاكم المتعهدة بالطعون المتعلقة بهذا الباب.

الباب الثالث – المترشح

القسم الأول – الانتخابات التشريعية

الفرع الأول – شروط الترشح

الفصل 23– الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل:

- ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية مولود لأب تونسي أو لأم تونسية وغير حامل لجنسية أخرى بالنسبة إلى الدوائر الانتخابية بالتراب التونسي،
- بالغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة على الأقل يوم تقديم ترشحه،
- نقي السوابق العدلية،

- غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية.
- .مقيم بالدائرة الانتخابية المترشح عنها.

الفصل 24– يجب على المترشح أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها. ويُمنع الترشح في أكثر من دائرة انتخابية.

الفصل 25– لا يمكن للناخبين الآتي ذكرهم الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب. إلا بعد مرور سنة من انتهاء وظائفهم. وهُم:

- أعضاء الحكومة ورؤساء الدواوين.
- القضاة.
- رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية.
- الولاة.
- المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد.
- الأئمة.
- رؤساء الهياكل والجمعيات الرياضية .

ولا يمكنهم الترشح في آخر دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم أو نيابتهم المذكورة لمدة سنة على الأقل قبل تقديم ترشحهم.

كما لا يجوز الترشح في نفس الوقت للانتخابات التشريعية والرئاسية والمحلية والبلدية في صورة تزامنها.

الفرع الثاني – تقديم الترشحات

الفصل 26 : يقدم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل المترشح أو من ينوبه، طبق رزنامة واجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:

- اسم المترشح الكامل وتاريخ ولادته ومكانها ومقر إقامته.
- تصريحا ممضى من قبل المترشح باستيفاء كافة شروط الترشح.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر.
- صورة شمسية للمترشح وفق المعايير التي تحددها الهيئة.

- بطاقة عدد 3 خالية من السوابق العدلية في الجرائم القصدية أو وصل الاستلام على أن تتولى الهيئة في هذه الحالة التثبت من خلو البطاقة من السوابق العدلية المشار إليها،
- وصل في خلاص الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان السنة المنقضية،
- شهادة في إبراء الذمة من الأداءات البلدية،
- شهادة إقامة،
- تأمين مبلغ 5 الاف دينار لضمان جدية المترشح،
- موجز البرنامج الانتخابي للمترشح مشفوعا بقائمة اسمية تضم أربعمائة تزكية من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية معرف عليها بإمضاء المزكين لدى ضابط الحالة المدنية أو لدى الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابيا. وذلك وفق المعايير والشروط التي تحددها الهيئة.

ويجب أن يكون نصف المزكين من الإناث والنصف الثاني من الذكور. على ألا يقل عدد المزكيات والمزكين من الشباب دون سن الخمس والثلاثين عن 25 % ولا يجوز للناخب أن يزكي أكثر من مترشح واحد.

وتسلم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشح.

وتضبط الهيئة حالات تصحيح مطالب الترشح وإجراءاته.

الفرع الثالث – إجراءات البت في الترشحات

الفصل 27 – تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات. وتتخذ قرارا بقبول الترشح أو رفضه ويكون الرفض معللا.

يتم إعلام المترشح بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه 24 ساعة من صدوره.

تعلق قائمات المترشحين المقبولين أوليا بمقرات الهيئة ويتم نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البت في مطالب الترشح. وفي حالة الرفض يتم الإعلام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفرع الرابع – إجراءات الطعن في الترشحات

الفصل 28– يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات من قبل المترشح المعني أو بقية المترشحين بنفس الدائرة الانتخابية أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا. وأمام المحكمة الابتدائية بتونس1 بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالمترشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج.

ويتم الطعن في أجل أقصـــاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق. ويُرفع الطعن بمقتضـــى عريضـــة كتابية معللة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضـــمن محضـــر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضـــرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصـــاه يوم جلســـة المرافعة المعينة من المحكمة. وإلا رفض طعنه شـــكلا ولا تكون إنابة المحامي وجوبية.

الفصـــل 29– تتولى كتابة الدائرة الابتدائية المتفرعة عن المحكمة الابتدائية المختصـــة ترابيا ترســـيم العريضـــة وإحالتها فو را إلى رئيس الدائرة الابتدائية الذي يعين مقر را يتولى التحقيق في القضية تحت إشرافه.

يتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل يومين اثنين من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تبت الدائرة في الدعوى في أجل أقصـــاه ثلاثة أيام من تاريخ جلســـة المرافعة. ويتم إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ صدوره بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 30 – يمكن استئناف الأحكام الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية بمحكمة الاستئناف المختصة ترابيا.

يرفع الطعن من الأطراف المشـــمولة بالحكم الابتدائي أو من رئيس الهيئة في أجل أقصـــاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضـــى عريضـــة كتابية محررة وجوبا من محام لدى الاســـتئناف أو التعقيب وتكون معللة ومشـــفوعة بنســـخة إلكترونية من العريضـــة وبالمؤيدات وبمحضـــر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة أو الجهات المســـتأنف ضـــدها بواســـطة عدل تنفيذ وعلى التنبيه عليها بضـــرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.

الفصل 31– تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس المحكمة الذي يتولى تعيينها حالا لدى دائرة استئنافية.

يعين رئيس الدائرة المتعهدة بالقضـــية جلســـة مرافعة في أجل أقصـــاه ثلاثة أيام من تاريخ ترســـيم العريضـــة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أث را كتابيا لتقديم ملحوظاتهم.

تحجز الدائرة القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة وللدائرة أن تأذن بالتنفيذ على المسودة.

ويتم إعلام الأطراف بالحكم بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ التصريح به.

ويكون الحكم الاستئنافي باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 32 – يقبل المترشحون الذين تحصلوا على حكم قضائي بات، وتتولى الهيئة الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين نهائيا بعد انقضاء الطعون.

الفصل 33– تعتبر كل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة وأطراف النزاع والمحاكم المتعهدة بالطعون المتعلقة بهذا الباب.

الفرع الخامس – سحب الترشحات

الفصل 34– يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه 15 يوما قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ويقدم المترشح إعلاما كتابيا بالسحب للهيئة وفق نفس إجراءات تقديم الترشحات.

لا يكون لمطلب سحب الترشح المقدم بعد انقضاء الأجل أي تأثير على عملية الاقتراع ولا يحتسب المترشح المنسحب في النتائج.

الفصل 35– إذا توفي أحد المترشحين أو أصيب بعجز تام خلال الدورة الأولى أو أحد المترشحين لدورة الإعادة، يعاد فتح باب الترشح في الدائرة المعنية وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما.

الفرع السادس – سد الشغور بمجلس نواب الشعب

الفصل 36– عند الشغور النهائي لأحد المقاعد بمجلس نواب الشعب يتم تنظيم انتخابات تشريعية جزئية في الدائرة المعنية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ معاينة الشغور. ويتعين على مكتب المجلس أن يعلم فورا الهيئة بحدوث الشغور.

ولا يتم تنظيم انتخابات جزئية لسد الشغور النهائي إذا حصل خلال الستة أشهر الأخيرة من المدة النيابية ويعتبر شغورا نهائيا:

- الوفاة،
- العجز التام،
- الاستقالة من عضوية المجلس،
- فقدان العضوية بموجب حكم قضائي بات يقضي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية،
- فقدان العضوية بموجب أحكام الفصلين 98 و163 من هذا القانون ،
- فقدان العضوية بموجب سحب الوكالة،
- فراغ المقعد المخصص للدائرة الانتخابية بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات لأي سبب من الأسباب.

الفرع السابع – حالات عدم الجمع

الفصل 37– لا يمكن تعيين عضو بمجلس نواب الشعب لتمثيل الدولة أو الجماعات المحلية في هياكل المنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة.

الفصل 38– يُحَجرُ على كل عضو بمجلس نواب الشعب أن يستعمل صفته في أي إشهار يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية أو مهنية.

الفصل 39– يعْتبَرُ كل عضو بمجلس نواب الشعب كان عند انتخابه في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها بهذا الفرع من القانون، معفى وجوبا من وظائفه بعد الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات. ويوضَع في حالة عدم مباشرة خاصة إذا كان يشغل وظيفة من الوظائف العمومية. ولا تنطبق هذه الأحكام على الأعوان المتعاقدين.

وكل عضو بمجلس نواب الشعب يكلف أثناء نيابته بمسؤولية أو بوظيفة أو بخطة منصوص عليها بهذا الفرع من القانون، أو يقبل أثناء النيابة مسؤولية لا يمكن الجمع بينها وبين العضوية، يعتبر مستقيلا آليا إذا لم يقدم استقالته في أجل عشرة أيام من تاريخ التكليف بالمسؤولية أو الوظيفة أو الخطة. ويقع التصريح بالاستقالة من قبل المجلس.

الفرع الثامن– سحب الوكالة

الفصل 40 – يمكن سحب الوكالة من النائب في دائرته الانتخابية في صورة إخلاله بواجب النزاهة أو تقصيره البين في القيام بواجباته النيابية أو عدم بذله العناية المطلوبة لتحقيق البرنامج الذي تقدم به عند الترشح.

ولا يمكن سحب الوكالة قبل انقضاء الدورة النيابية الأولى أو خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة النيابية. كما لا يمكن تقديم عريضة سحب الوكالة من النائب إلا مرة واحدة طيلة المدة النيابية.

الفصل 41– تقدم عريضة سحب الوكالة معللة وممضاة من قبل عُشْر الناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية التي ترشح بها النائب المعني إلى الإدارة الفرعية للانتخابات المختصة ترابيا. ويجب أن تكون الامضاءات معرف بها لدى السلط الإدارية المعنية أو أمام الهيئة.

وتتولى الهيئة التثبت من استيفاء العريضة للشروط المستوجبة قانونا.

وتضبط الهيئة نموذج عريضة سحب الوكالة واجراءات تقديمها.

لا يمكن الرجوع في الإمضاءات بعد تقديمها إلى الإدارة الفرعية للانتخابات المختصة ترابيا.

الفصل 42– تتولى الهيئة بعد التثبت من توفر الشروط القانونية لعريضة سحب الوكالة إما إصدار قرار معلل برفض العريضة أو إصدار قرار بقبولها.

تتولى الهيئة إعلام النائب المعني بالأمر ومجلس نواب الشعب ومن قام بإيداع العريضة بالقرار المتخذ. كما تتولى تعليقه بمقراتها ونشره بموقعها الالكتروني.

الفصل 43– يمكن للنائب المعني بسحب الوكالة أن يطعن في قرار الهيئة المتعلق بقبول العريضة أمام الدائرة الابتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية المختصة ترابيا وفق نفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 29الى 32من هذا القانون.

كما يمكن لمن قدموا عريضة سحب الثقة أن يطعنوا في قرار الهيئة المتعلق برفض العريضة أمام نفس الدائرة المختصة وفق نفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

وفي كلتا الحالتين تكون إنابة محام وجوبية.

الفصل 44– تحدد الهيئة موعدا لتصويت الناخبين على عريضة سحب الوكالة في الدائرة المعنية بمقتضى قرار يحدد رزنامة عملية التصويت. ويتم نشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للهيئة في أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ انقضاء أجل الطعن في عريضة سحب الوكالة أو من تاريخ صدور حكم بات عن المحكمة المختصة.

تتم دعوة الناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية المعنية بمقتضى أمر إلى التصويت بالموافقة أو بالرفض على سحب الوكالة من النائب المعني.

تضبط الهيئة بمقتضى قرار تنظيم عملية التصويت على عريضة سحب الوكالة.

تعلن الهيئة عن النتائج الأولية للتصويت في أجل لا يتجاوز 48 ساعة، ويكون قرارها قابلا للطعن وفق نفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 145 الى 148 من هذا القانون.

الفصل 45– في صورة تصويت الأغلبية المطلقة للمقترعين على سحب الوكالة من النائب المعني، يعد المقعد النيابي شاغرا فور إعلان الهيئة عن النتائج النهائية لعملية التصويت.

ويفقد النائب المعني صفته النيابية مباشرة، ويعاين مكتب مجلس نواب الشعب الشغور الحاصل فورا في محضر يحيله على الهيئة.

وتضبط الهيئة بناء على ذلك موعدا للانتخابات التشريعية الجزئية لسد الشغور في الدائرة الانتخابية المعنية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

الفصل 46– تخضع الانتخابات التشريعية الجزئية لسد الشغور تبعا لسحب الوكالة من النائب لنفس الشروط والإجراءات والآجال المعتمدة في الانتخابات التشريعية العامة.

القسم الثاني – الانتخابات الرئاسية

الفرع الأول – شروط الترشح

الفصل 47– الترشح للانتخابات الرئاسية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية مولود لأب وأم و جد لأب وجد لأم تونسيين وكلّهم تونسيين دون انقطاع طبق الفصل 89 من الدستور وغير حامل لجنسية أخرى ويشترط أن يكون بالغا من العمر أربعين سنة على الأقل يوم تقديم ترشحه.

الفصل 48– تتم تزكية المترشح للانتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب أو من المجلس الوطني للجهات والأقاليم، أو من أربعين من رؤساء المجالس المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على ألا يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها.

يمنع على أي مزكّ تزكية أكثر من مترشح.

وتضبط الهيئة إجراءات التزكية والتثبت من قائمة المزكّين.

وتتولى الهيئة، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 52من هذا القانون، إعلام المترشحين الذين تبين تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وإلا ترفض مطالب ترشحهم.

الفصل 49– يؤمن المترشح لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية ضمانا ماليا قدره عشرة آلاف دينار لا يتم استرجاعه إلا عند حصوله على ثلاثة بالمائة على الأقل من عدد الأصوات المصرح بها.

الفرع الثاني – تقديم الترشحات

الفصل 50– تتولى الهيئة ضبط رزنامة الترشحات وإجراءات تقديمها وقبولها والبت فيها.

الفصل 51– تقدم الترشحات لدى الهيئة في مقرها المركزي من قبل المترشح أو من ينوبه، ويسلّم وصل في ذلك

الفصل 52– تبت الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشح وتضبط قائمة المترشحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات. ويتم تعليق قائمة المترشحين المقبولين بمقر الهيئة ونشرها بموقعها الالكتروني أو بأي وسيلة أخرى.

وتقوم الهيئة بإعلام المترشحين بقراراتها في أجل أقصاه 24 ساعة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، وتكون قرارات الرفض معللة .

الفرع الثالث – إجراءات الطعن في قرارات الهيئة

الفصل 53– يتم الطعن في قرارات الهيئة أمام محكمة الاستئناف بتونس من قبل المترشحين وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ .التعليق أو الإعلام.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها.

يُرفع الطعن بموجب عريضة يحررها وجوبا محام لدى التعقيب. ويتولى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة. ويجب أن تكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبالمؤيدات وبنسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن. وإلا رُفض طعنه.

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس الذي يتولى تعيينها حالا بإحدى دوائرها.

ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا والتنبيه على الجهة المدعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الأخر وذلك في أجل أقصاه يومان قبل جلسة المرافعة.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل ثلاثة أيام وتأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة.

وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بقرار المحكمة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 54– يتم الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس من قبل المترشحين المشمولين بالقرارات المذكورة أو من قبل الهيئة أمام محكمة التعقيب في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها.

يرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة بواسطة محام لدى التعقيب. وتكون العريضة معللة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن. وإلا يُرفض الطعن.

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى دوائرها.

ويعين رئيس الدائرة جلسة المرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا والتنبيه على الجهة المدعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة قبل جلسة المرافعة.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار في أجل خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة. وتأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة وتكون قراراتها باتة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن.

وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بقرار المحكمة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفرع الرابع – الإعلان عن المترشحين المقبولين

الفصل 55– تتولى الهيئة الإعلان عن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا، وتنشر القائمة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبأي وسيلة أخرى تقررها.

الفصل 56– في صورة انسحاب أحد المترشحين في الدورة الأولى بعد الإعلان عن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا، أو أحد المترشحَيْن لدورة الإعادة فإنه لا يعتد بالانسحاب في أي من الدورتين.

إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحَيْن لدورة الإعادة، يعُاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما. وفي هذه الحالة، يقع اختزال الآجال الواردة في هذا القانون كما يلي :

- خلافا لما ورد في الفصل 52، تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه يومان ويتم تعويض المزكين في أجل 24 ساعة.
- خلافا لما ورد في الفصل 53، يتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.
- خلافا لما ورد بالفصل 53، تصرح الدائرة المتعهدة بمحكمة الاستئناف بتونس بقرارها في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.
- خلافا لما ورد في الفصل 54، يتولى الرئيس الأول تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.
- خلافا لما ورد بالفصل 54، تصرح الدائرة المتعهدة بمحكمة التعقيب، بقرارها في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.

- خلافا لما ورد بالفصلين 53و54، تتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بقرارها في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.
- خلافا لما ورد في الفقرة الأولى من الفصل 50، تفتتح الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع بثلاثة عشر يوما.

وتسري هذه الآجال على الانتخابات المنظمة طبق الفصول 86 و89 و99 من الدستور والفصلان 34 و49 سادس عشر من هذا القانون. وباستثناء أيام الأعياد الوطنية والدينية، تعتبر كامل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة والمحاكم المتعهدة بالطعون المتعلقة بهذه الانتخابات والأطراف المعنية بالنزاع.

القسم الثالث– الانتخابات البلدية

الفرع الأول– شروط الترشح

الفصل 57– الترشح لعضوية المجلس البلدي حق لكل :

- ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية وغير حامل لجنسية أخرى،
- بالغ من العمر عشرين سنة كاملة على الأقل يوم تقديم مطلب الترشح،
- نقي السوابق العدلية في الجرائم القصدية،
- غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية،
- مسجل بالدائرة الانتخابية المترشح عنها ومقيم بها.

الفصل 58– لا يمكن أن يترشح الأشخاص المباشرون الآتي ذكرهم:

- أعضاء الحكومة ورؤساء الدواوين،
- القضاة،
- الولاة،
- المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد،
- محتسبو المالية البلدية والجهوية،
- إطارات البلديات والجهات وأعوانها،
- إطارات الولايات والمعتمديات وأعوانها،
- الأئمة والوعاظ،
- رؤساء الهياكل والجمعيات الرياضية،

- مديري المؤسسات التربوية.
- أعضاء مجالس الجماعات المحلية والجهوية.

ولا يمكنهم الترشح في الدوائر الانتخابية التي مارسوا فيها وظائفهم المذكورة خلال السنة السابقة لتقديم ترشحهم.

كما لا يمكن الترشح لكل من صدر في شأنه حكم بات صادر عن محكمة المحاسبات يتعلق بمخالفات مالية أو انتخابية أو تخلدت بذمته مستحقات بعنوان أحكام التمويل العمومي للحملات الانتخابية.

الفصل 59– لا يمكن الجمع بين عضوية أكثر من مجلس من المجالس النيابية المنتخبة.

الفرع الثاني: تقديم الترشحات

الفصل 60 – يقدم مطلب الترشح للانتخابات البلدية إلى الهيئة من قبل المترشح أو من ينوبه، طبق روزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا :

- الاسم الثلاثي للمترشح وتاريخ ولادته ومكانها ومهنته ومقر إقامته،
- تصريحا ممضى من قبل المترشح باستيفاء كافة شروط الترشح والخلو من موانعه،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز السفر،
- صورة شمسية للمترشح وفق المعايير التي تحددها الهيئة،
- بطاقة عدد 3 خالية من السوابق العدلية في الجرائم القصدية أو وصل الاستلام. تتولى الهيئة في هذه الحالة التثبت من خلو البطاقة من السوابق العدلية المشار إليها،
- وصلا في خلاص الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان السنة المنقضية،
- شهادة في إبراء الذمة من الأداءات البلدية أو شهادة تفيد عدم الخضوع لها،
- شهادة إقامة،
- موجزا للبرنامج الانتخابي للمترشح مشفوعا بخمسين تزكية من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية، وذلك وفق المعايير والشروط وفي الآجال التي تحددها الهيئة.

ويجب أن يكون نصف المزكين من الإناث والنصف الثاني من الذكور، على أن لا يقل عدد المزكين من الشباب دون سن الخمس والثلاثين عن خمسة عشر مزكيا، ولا يجوز للناخب أن يزكي أكثر من مترشح واحد وتسلم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشح.

وتضبط الهيئة حالات تصحيح مطالب الترشح وإجراءاته.

الفرع الثالث- إجراءات البت في الترشحات

الفصل 61 – تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات، وتتخذ قرارا بقبول الترشح أو رفضه، ويكون الرفض معللا.

يتم إعلام المترشح بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة من صدوره، تعلق قائمات المترشحين المقبولين أوليا بمقرات الهيئة ويتم نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البت في مطالب الترشح، وفي حالة الرفض يتم الإعلام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفرع الرابع- إجراءات الطعن في الترشحات

الفصل 62 – يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات من قبل المترشح المعني أو بقية المترشحين بنفس الدائرة الانتخابية أمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الابتدائية المختصة ترابيا.

ويتم الطعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعنية من المحكمة وإلا رفض طعنه شكلا. ولا تكون إنابة المحامي وجوبية.

الفصل 63– تتولى كتابة الدائرة الابتدائية للمحكمة الابتدائية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدائرة الابتدائية الذي يعين مقررا يتولى التحقيق في القضية تحت إشرافه.

يتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل يومين اثنين من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تبت الدائرة في الدعوى في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، ويتم إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 64– يمكن استئناف الأحكام الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية بمحكمة الاستئناف المختصة ترابيا.

يرفع الطعن من الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو من رئيس الهيئة في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية محررة وجوبا من محام لدى الاستئناف أو التعقيب وتكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة أو الجهات المستأنف ضدها بواسطة عدل تنفيذ وعلى التنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.

الفصل 65- تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة ترابيا الذي يتولى تعيينها حالا لدى دائرة استئنافية.

يعين رئيس الدائرة المتعهدة بالقضية جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم عريضة الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم.

تحجز الدائرة القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة. وللدائرة أن تأذن بالتنفيذ على المسودة.

ويتم إعلام الأطراف بالحكم بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ التصريح به ويكون الحكم الاستئنافي باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 66- تعتبر كل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة وأطراف النزاع والمحاكم المتعهدة بالطعون المتعلقة بهذا الباب.

الفصل 67- يقبل المترشحون الذين تحصلوا على حكم قضائي بات، وتتولى الهيئة الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين نهائيا بعد انقضاء الطعون.

الفرع الخامس- سحب الترشحات

الفصل 68- يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه 15 يوما قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ويقدم المترشح إعلاما كتابيا بالسحب للهيئة وفق إجراءات تضبطها الهيئة.

لا يكون لمطلب سحب الترشح المقدم بعد انقضاء الأجل أي تأثير على عملية الاقتراع ولا يحتسب المترشح المنسحب في النتائج.

الفصل 69 – إذا توفي أحد المترشحين قبل آخر أجل لسحب الترشحات تتولى الهيئة سحب ترشحه. ولا يكون للإعلام بحالة وفاة أحد المترشحين بعد انقضاء أجل سحب الترشحات أي تأثير على عملية الاقتراع ولا يحتسب المترشح المتوفى في النتائج.

الفرع السادس – سد الشغور بالمجلس البلدي

الفصل 70– يعتبر مقعد المجلس البلدي شاغرا بصفة نهائية في الحالات التالية:

- الوفاة،
- العجز التام،
- الاستقالة من عضوية المجلس،
- فقدان العضوية بموجب حكم قضائي بات يقضي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية أو بفقدان أحد شروط الترشح،
- فقدان العضوية بموجب أحكام الفصلين 98 و163 من هذا القانون،
- تسجيل فراغ في مقعد أو أكثر بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات البلدية لأي سبب من الأسباب.

عند الشغور النهائي لأحد المقاعد بالمجلس البلدي يتم تعويض العضو المعني بالمترشح الموالي في الترتيب من حيث عدد الأصوات المتحصل عليها، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ معاينة الشغور النهائي من قبل المجلس البلدي.

تعلم المجالس البلدية المعنية الهيئة بكل شغور في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ معاينته.

الفصل 71 – يتم تنظيم انتخابات جزئية في الحالات التالية:

- حالة حل المجلس البلدي أو انحلاله،
- حالة استنفاذ المترشحين أو تعذر تعويض المقعد الشاغر لأي سبب من الأسباب
- سحب الوكالة من أحد أعضاء المجلس البلدي

تجرى الانتخابات الجزئية في حدود المقاعد الشاغرة في أجل أقصاه تسعون يوما من تاريخ معاينة الشغور أو من تاريخ حل المجلس البلدي أو انحلاله.

وفي كل الحالات، لا يتم تنظيم انتخابات جزئية إذا كانت المدة المتبقية بين معاينة الشغور أو حل المجلس البلدي أو انحلاله والموعد الدوري للانتخابات البلدية تساوي أو تقل عن ستة أشهر.

الفصل 72– تنسحب الفصول من 39 إلى 39 المتعلقة بسحب الوكالة على أعضاء المجالس البلدية.

القسم الرابع - انتخابات المجالس المحلية

الفرع الأول- الناخب المحلي

الفصل 73- يعد ناخبا لانتخابات المجلس المحلي الناخبون المسجلون بالعمادات الراجعة ترابيا للمجلس المحلي المعني.

الفصل 74- تضبط الهيئة قائمات الناخبين بالنسبة إلى انتخابات المجالس المحلية بمناسبة كل انتخابات طبقا لأحكام الفصول من 5 إلى 13 من هذا القانون.

الفصل 75 – تضع الهيئة قائمات الناخبين بمناسبة كل انتخابات على ذمة العموم بمقرات الهيئة وتنشرها بالموقع الإلكتروني الخاص بها. ويمكن لكل من له مصلحة الاعتراض أمام الهيئة على تلك القائمات أو الطعن في القرارات الصادرة عنها عند الاقتضاء وفق الشروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 14 إلى 18 من هذا القانون

الفرع الثاني- شروط الترشح

الفصل 76 – يشترط في الترشح لعضوية المجلس المحلي أن يكون المترشح ناخبا مسجلا بالعمادة الراجعة بالنظر ترابيا للمعتمدية المعنية.

الفصل 77 – الترشح لعضوية المجلس المحلي حق لكل:

- ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية وغير حامل لجنسية أخرى،
- مسجل بالعمادة المترشح عنها ومقيم بها،
- بالغ من العمر ثلاث وعشرين سنة كاملة على الأقل يوم تقديم مطلب الترشح،
- نقي السوابق العدلية في الجرائم القصدية،
- غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية.

الفصل 78 – لا يُمكن أن يترشح الأشخاص المباشرون الآتي ذكرهم:

- أعضاء الحكومة ورؤساء الدواوين،
- القضاة،
- الولاة،
- رؤساء المجالس البلدية وأعضاؤها،
- المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد،
- محتسبو المالية البلدية والجهوية،

- إطارات البلديات والجهات وأعوانها،
- إطارات الولايات والمعتمديات وأعوانها،
- الأئمة والوعاظ،
- رؤساء الهياكل والجمعيات الرياضية.

ولا يمكنهم الترشح في الدوائر الانتخابية التي مارسوا فيها وظائفهم المذكورة خلال السنة السابقة لتقديم ترشحهم.

كما لا يُمكن الترشح لكل من صدر في شأنه حكم بات صادر عن محكمة المحاسبات يتعلق بمخالفات مالية أو انتخابية أو تخلدت بذمته مستحقات بعنوان أحكام التمويل العمومي للحملات الانتخابية.

الفصل 79 – لا يمُكن الجمع بين عضوية المجلس المحلي وأي مجلس من المجالس النيابية المنتخبة.

الفرع الثالث: تقديم الترشحات

الفصل 80 – يقدم مطلب الترشح لانتخابات المجلس المحلي إلى الهيئة من قبل المترشح أو من ينوبه طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:

- الاسم الثلاثي للمترشح وتاريخ ولادته ومكانها ومهنته ومقر إقامته،
- تصريحا ممضى من قبل المترشح باستيفاء كافة شروط الترشح والخلو من موانعه،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر،
- صورة شمسية للمترشح وفق المعايير التي تحددها الهيئة،
- بطاقة عدد 3 حديثة خالية من السوابق العدلية في الجرائم القصدية أو وصل الاستلام على أن تتولى الهيئة في هذه الحالة التثبت من خلو البطاقة من السوابق العدلية المشار إليها. وتمد مصالح وزارتي الداخلية والعدل الهيئة بالبيانات المطلوبة للتثبت من نقاوة السوابق العدلية.
- وصلا في خلاص الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان السنة المنقضية،
- شهادة في إبراء الذمة من الأداءات البلدية أو شهادة تفيد عدم الخضوع لها،
- شهادة إقامة حديثة.
- موجزا للبرنامج الانتخابي للمترشح مشفوعا بخمسين تزكية من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية. وذلك وفق المعايير والشروط وفي الآجال التي تحددها الهيئة.

ويجب أن يكون نصف المزكين من الإناث والنصف الثاني من الذكور، على أن لا يقل عدد المزكين من الشباب دون سن الخمس والثلاثين عن خمسة عشر مزكيا. ولا يجوز للناخب أن يزكي أكثر من مترشح واحد. وتسلم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشح.

وتضبط الهيئة حالات تصحيح مطالب الترشح وإجراءاته.

الفرع الرابع- الإجراءات المتعلقة بالترشحات

الفصل 81 – تنطبق أحكام الفصول من 26 إلى 32 من هذا القانون على إجراءات البت في الترشحات لانتخابات المجالس المحلية وسحبها وإجراءات الطعن فيها.

الفصل 82 – إذا توفي أحد المترشحين لانتخابات المجالس المحلية قبل انقضاء أجل سحب الترشحات تتولى الهيئة سحب ترشحه. ولا يكون لوفاة أحد المترشحين بعد انقضاء أجل سحب الترشحات أي تأثير على عملية الاقتراع، ولا يحتسب المترشح المتوفى في النتائج.

الفرع الخامس – سد الشغور بالمجلس المحلي

الفصل 83 – يُعتبر مقعد المجلس المحلي شاغرا بصفة نهائية في الحالات التالية:

- الوفاة،
- العجز التام،
- الاستقالة من عضوية المجلس،
- فقدان العضوية بموجب حكم قضائي بات يقضي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية أو لفقدان أحد شروط الترشح،
- فقدان العضوية بموجب أحكام الفصلين 98 و163 من هذا القانون،
- تسجيل فراغ في مقعد أو أكثر بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات لأي سبب من الأسباب.

عند الشغور النهائي لأحد المقاعد يتم تعويض العضو المعني بالمترشح الموالي في الترتيب من حيث عدد الأصوات المتحصل عليها. وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ معاينة الشغور من قبل المجلس المحلي.

يعلم المجلس المحلي المعني الهيئة بكل شغور في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ معاينته.

الفصل 84 – يتم تنظيم انتخابات جزئية في الحالات التالية:

- حل المجلس المحلي أو انحلاله،

- تعذر تعويض المقعد الشاغر لأي سبب من الأسباب.
- سحب الوكالة.

الفصل 85– وتجرى الانتخابات الجزئية أو عمليات التعويض في حدود المقاعد الشاغرة في أجل أقصاه تسعون يوما من تاريخ معاينة الشغور أو من تاريخ حل المجلس المنتخب أو انحلاله.

وفي كل الحالات لا يتم تنظيم انتخابات جزئية أو تعويض إذا كانت المدة المتبقية بين معاينة الشغور أو حل المجلس المنتخب أو انحلاله والموعد الدوري للانتخابات تساوي أو تقل عن ستة أشهر.

الفصل 86 – تسري أحكام العنوان الأول من هذا القانون وخاصة تلك المتعلقة بسحب الوكالة والفترة الانتخابية والاقتراع والفرز والإعلان عن النتائج والجرائم الانتخابية على الانتخابات المحلية.

الباب الرابع – الفترة الانتخابية وفترة الاستفتاء

القسم الأول – تنظيم الحملة الانتخابية ومراقبتها

الفصل 87 – تفتتح الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما. وتسبقها مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء، وتمتد إلى شهرين.

وفي صورة إجراء دورة ثانية تفتتح الحملة الانتخابية في اليوم الموالي للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى وتنتهي الحملة في كل الحالات أربعا وعشرين ساعة قبل يوم الاقتراع.

الفصل 88 – تتولى الهيئة ضبط قواعد تنظيم الحملة وإجراءاتها طبق هذا القانون.

الفرع الأول – المبادئ المنظمة للحملة

الفصل 89 – تخضع الحملة إلى المبادئ الأساسية التالية:

1- حياد الإدارة وأماكن العبادة،
2- حياد وسائل الإعلام الوطنية،
3- شفافية الحملة من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها،
4- المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين،
5- احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم،
6- عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للمترشحين،
7- عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز على أسس دينية أو قنوية أو عائلية أو جهوية.

الفصل 90 – لا يشارك العسكريون وقوات الأمن الداخلي في الحملات الانتخابية والاجتماعات الحزبية وكل نشاط له علاقة بالانتخابات.

يعزل كل عسكري أو أمني يشارك في الأنشطة المبينة بالفقرة السابقة بقرار لمجلس الشرف أو التأديب بعد السماح له بممارسة حقه في الدفاع.

الفصل 91 – يحجر توزيع وثائق أو نشر شعارات أو خطابات متعلقة بالدعاية الانتخابية أو بالاستفتاء وذلك مهما كان شكلها أو طبيعتها بالإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية، من قبل رئيس الإدارة أو الأعوان العاملين بها أو منظوريها أو الموجودين بها.

وينطبق هذا التحجير على المؤسسات الخاصة غير المفتوحة للعموم.

ويحجر استعمال الوسائل والموارد العمومية لفائدة مترشح أو حزب.

الفصل 92 – تحجر الدعاية الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء بمختلف أشكالها، بالمؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية و بدوُر العبادة كما يحجر إلقاء خطب أو محاضرات أو توزيع إعلانات أو وثائق أو القيام بأي نشاط دعائي بها.

الفصل 93 – يتعين على السلطة ذات النظر أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان احترام واجب الحياد ويتعين على رئيس الإدارة الذي تبين له مخالفة واجب الحياد تحرير تقرير في الغرض يكون مرفقا بالمؤيدات اللازمة وإحالة نسخة منه إلى الهيئة.

الفصل 94 – تحجر كل دعاية انتخابية أو متعلقة بالاستفتاء تتضمن الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو عائلية أو جهوية.

الفصل 95 – يحجر الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية.

ويخول للصحف الحزبية القيام بالدعاية خلال الحملة الانتخابية في شكل إعلانات إشهار لفائدة الحزب التي هي ناطقة باسمه والمترشحين باسم الحزب فقط.

ويمكن للمترشح في الانتخابات استعمال وسائط إشهارية، وتضبط الهيئة شروطها.

الفصل 96 – يحجر في الفترة الانتخابية الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة أي مترشح أو حزب.

الفرع الثاني – تنظيم الدعاية أثناء الحملة

الفصل 97 – تتمثل وسائل الدعاية المتعلقة بالانتخابات وبالاستفتاء في الإعلانات والاجتماعات العمومية والاستعراضات والمواكب والتجمعات والأنشطة الإعلانية بمختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية وغيرها من وسائل الدعاية.

الفصل 98 – تتمثل الإعلانات الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء في المعلقات والمناشير والبرامج والإعلام بمواعيد الاجتماعات.

الفصل 99 – يحجر استعمال علم الجمهورية التونسية أو شعارها في المعلقات الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء.

الفصل 100 – تخصص البلديات والمعتمديات والعمادات طيلة الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء تحت رقابة الهيئة أماكن محددة ومساحات متساوية لوضع المعلقات لكل المترشحين أو الأحزاب. وتضبط الهيئة بالتعاون مع القنصليات والبعثات الدبلوماسية أماكن التعليق بالخارج في حدود ما تسمح به الدول المضيفة.

يحجر كل تعليق خارج هذه الأماكن وفي الأماكن المخصصة لبقية المترشحين أو الأحزاب، كما يحجر إزالة معلقة تم تعليقها في المكان المخصص لها أو تمزيقها أو تغطيتها أو تشويهها أو جعل قراءتها غير ممكنة بأي طريقة كانت أو بشكل يؤول إلى تغيير محتواها.

وتعمل الهيئة على فرض احترام هذه الأحكام.

الفصل 101 – لا يجوز لأي مترشح أو حزب، أن يستعمل أو يجيز للغير استعمال الأماكن المخصصة لوضع المعلقات لأغراض غير انتخابية أو التنازل لغيره عن الأماكن المخصصة له.

الفصل 102 – الاجتماعات العمومية والاستعراضات والمواكب والتجمعات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء حرة.

يجب إعلام الهيئة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا قبل انعقادها بيومين على الأقل ويتضمن الإعلام خاصة المكان والتوقيت وأسماء أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو الموكب أو التجمع.

ويتولى المكتب حفظ النظام والحرص على حسن سير الاجتماع أو الاستعراض أو الموكب أو التجمع.

الفصل 103 – تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الحق في النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري لكل المجموعات السياسية خلال مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء على أساس التعددية.

كما تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تعددية الإعلام السمعي والبصري وتنوعه خلال الحملة الانتخابية وإزالة العراقيل التي تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس الإنصاف بين جميع المترشحين أو الأحزاب.

الفصل 104 – للمترشحين وللأحزاب بالنسبة للاستفتاء، في نطاق الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء، استعمال وسائل الإعلام الوطنية ووسائل الإعلام الإلكترونية. ويحجر عليهم استعمال وسائل الإعلام الأجنبية.

وبصفة استثنائية، يُسمح خلال الحملة الانتخابية بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية للمترشحين عن الدوائر الانتخابية في الخارج استعمال وسائل الإعلام الأجنبية، ويخضع ذلك إلى مبادئ الحملة الانتخابية والقواعد المنظمة لها.

وتتولى الهيئة ضبط القواعد الخاصة باستعمال المترشحين عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الاتصال الأجنبية السمعية والبصرية ولوسائل الإعلام الأجنبية المكتوبة والإلكترونية.

كما تضبط الهيئة القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية.

الفصل 105 – تتولى الهيئة ضبط القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية. كما تضبط قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية.

وتحدد الهيئة والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بقرار المدة الزمنية وإجراءاتها والشروط المتعلقة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية. وتحدد للحصص والبرامج المخصصة لمختلف المترشحين أو الأحزاب وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية، وتراعي بالنسبة إلى المترشحين ذوي الإعاقة الاحتياجات الخصوصية الناجمة عنها.

الفصل 106 – تسري كافة المبادئ المنظمة للحملة على أي وسيلة إعلام إلكتروني وأي رسالة موجهة للعموم عبر وسائط إلكترونية تهدف للدعاية الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء.

وتسري أيضا على المواقع الالكترونية الرسمية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري وتقوم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بمراقبة ذلك.

الفصل 107– تحجر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي.

الفصل 108 – يمنع خلال الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وخلال فترة الصمت الانتخابي، بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفية المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام.

الفرع الثالث – مراقبة الحملة

الفصل 109 – تتعهد الهيئة من تلقاء نفسها أو بطلب من أي جهة كانت، بمراقبة احترام المترشح أو الحزب لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها، وتتخذ التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد فوري للمخالفات. ولها في ذلك حجز الإعلانات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء، ويمكنها الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء لفض الاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمعات.

الفصل 110 – تنتدب الهيئة أعوانا على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة، وتكلفهم بمعاينة المخالفات ورفعها. ويؤدون أمام قاضي الناحية المختص ترابيا اليمين التالية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد واستقلالية، وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

الفصل 111 – تتثبت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من احترام المترشحين أو الأحزاب لتحجير القيام بالدعاية الانتخابية أثناء الحملة في وسائل الاتصال السمعي والبصري الأجنبية غير الخاضعة للقانون التونسي والتي تبث في اتجاه الجمهور التونسي.

القسم الثاني – تمويل الحملة

الفرع الأول – طرق التمويل

الفصل 112 – يتم تمويل الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء بالتمويل الذاتي والتمويل الخاص دون سواهما وفق ما يضبطه هذا القانون.

الفصل 113 – يعتبر تمويلا ذاتيا كل تمويل نقدي أو عيني للحملة بالموارد الذاتية للمترشح أو الحزب أو للاستفتاء.

الفصل 114 – يعتبر تمويلا خاصا كل تمويل نقدي أو عيني يكون مصدره متأتيا من غير المترشح أو الحزب.

ويمكن تمويل الحملة لكل مترشح أو حزب من قبل الذوات الطبيعية دون سواها، بحساب عشرين مرة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية للفرد الواحد بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية وثلاثين مرة بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، وذلك لكل مترشح أو حزب.

الفصل 115 – يمنع تمويل الحملة بمصادر أجنبية بما فيها الحكومات والأفراد والذوات المعنوية. ويعتبر تمويلا أجنبيا المال الذي يتخذ شكل هبة أو هدية أو منحة نقدية أو عينية أو دعائية مصدرها أجنبي وفق التشريع الجباني، مهما كانت جنسية الممول.

ولا يعد تمويلا أجنبيا تمويل التونسيين بالخارج للمترشحين عن الدوائر الانتخابية بالخارج.

وتضبط الهيئة قواعد التمويل وإجراءاته وطرقه التي تراعي خصوصية تمويل المترشحين عن الدوائر الانتخابية بالخارج.

الفصل 116– يحدد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء بموجب أمر بعد استشارة الهيئة.

الفرع الثاني – التزامات المترشحين والأحزاب

الفصل 117 – على كل مترشح أو حزب فتح حساب بنكي وحيد خاص بالحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء.

وتتولى الهيئة بالتنسيق مع البنك المركزي التونسي ضبط إجراءات فتح الحساب وغلقه أو تحديد حساب موحد للحملة الانتخابية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية فتح الحسابات بالخارج.

ويعين المترشح أو الممثل القانوني للحزب وكيلا للتصرف في الحساب البنكي الوحيد وفي المسائل المالية والمحاسبية للحملة، ويصرح الوكيل وجوبا بالحساب لدى الهيئة.

الفصل 118 – يتعين على كل مترشح أو حزب :

- فتح حساب بنكي وحيد ترصد فيه المبالغ المخصصة للحملة، طبق ما ورد في الفصل السابق، وتصرف منه جميع المصاريف،
- مد الهيئة بمعرف الحساب البنكي الوحيد وهوية الوكيل الذي يتحمل مسؤولية صرف المبالغ المودعة بالحساب البنكي الوحيد باسم المترشح أو الحزب،
- مسك سجل مرقم ومختوم من قبل الهيئة لتسجيل كل المداخيل والنفقات بصفة متسلسلة حسب تاريخ إنجازها دون شطب أو تغيير مع التنصيص على مرجع وثيقة الإثبات،
- مسك قائمة في التظاهرات والأنشطة والملتقيات المنجزة مؤشر عليها من قبل الهيئة،
- إعداد قائمة تأليفية للمداخيل والمصاريف الانتخابية بالاعتماد على سجل هذه العمليات ممضاة من قبل المترشح أو الممثل القانوني للحزب.

الفصل 119 – تنجز المصاريف المتعلقة بالحملة بناء على وثائق إثبات أصلية وذات مصداقية ويتم تسديد المصاريف الانتخابية بواسطة شيكات أو تحويلات بنكية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة دينار للنفقة الواحدة. ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل 120 – يتعين على كل مترشح أو حزب :

- إحالة نسخ أصلية من القائمات المنصوص عليها بالفصلين 83 و84 والحسابية لكل دائرة انتخابية والحسابية الجامعة إلى محكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ التصريح النهائي بنتائج الانتخابات مرفقة بكشف الحساب البنكي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة.
- تسليم هذه الوثائق دفعة واحدة مباشرة إلى كتابة محكمة الاستئناف بتونس مقابل وصل.

الفصل 121 – ينشر المترشحون والأحزاب حساباتهم المالية بإحدى الجرائد اليومية الصادرة بالبلاد التونسية في ظرف شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء وذلك وفق نموذج مختصر تعده محكمة الاستئناف بتونس وتضعه على موقعها الالكتروني على ذمة المترشحين والأحزاب.

الفصل 122– يتعين على كل مترشح أو حزب حفظ الحسابية ووثائق الإثبات التي بحوزته بما فيها الوثائق البنكية لمدة خمس سنوات.

وعلى كل حزب سياسي يتقرر حله قبل انقضاء الأجل المذكور إيداع هذه الوثائق مقابل وصل مباشرة إلى كتابة محكمة الاستئناف بتونس.

الفرع الثالث – الرقابة على تمويل الحملة

الفصل 123 – تتولى الهيئة خلال الحملة مراقبة التزام المترشح أو الحزب، بقواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها وفرض احترامها بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك البنك المركزي التونسي ومحكمة الاستئناف بتونس ووزارة المالية.

الفصل 124 – يشرف البنك المركزي التونسي على عملية فتح الحسابات البنكية المذكورة ويسهر على عدم فتح أكثر من حساب بنكي لكل مترشح أو حزب. ويتولى مد الهيئة ومحكمة الاستئناف بتونس بكشف في هذه الحسابات.

يتعين على البنك المركزي التونسي ووزارة المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة بما يحول دون التمويل الأجنبي للانتخابات والاستفتاء.

الفصل 125 – تتولى محكمة الاستئناف بتونس إنجاز رقابتها على موارد ومصاريف كل مترشح أو حزب، والمخصصة للحملة، والتثبت من الالتزام بوحدة الحساب وإنجاز رقابتها على موارد الحساب البنكي الوحيد ومصاريفه.

الفصل 126 – تراقب محكمة الاستئناف بتونس تمويل الحملة، للمترشحين والأحزاب السياسية وتكون هذه الرقابة مستندية أو ميدانية وشاملة أو انتقائية ولاحقة أو متزامنة مع الحملة. وتكون وجوبية بالنسبة إلى المترشحين الفائزين في الانتخابات. وتنجز هذه الرقابة بالتزامن مع الرقابة المالية للحزب بالنسبة إلى الأحزاب الفائزة.

الفصل 127 – تهدف رقابة محكمة الاستئناف بتونس على تمويل الحملة، إلى التثبت من :

- إنجاز كل المصاريف المتعلقة بالحملة بالنسبة إلى المترشحين أو الأحزاب السياسية من خلال الحساب البنكي الوحيد المفتوح للغرض والمصرح به لدى الهيئة،
- مسك كل مترشح أو حزب سياسي حسابية ذات مصداقية تتضمن بيانات شاملة ودقيقة حول كل عمليات القبض والصرف المتصلة بتمويل الحملة،
- تحقيق المداخيل من مصادر مشروعة،
- الطابع الانتخابي للنفقة،
- احترام المترشحين الأحزاب لسقف الإنفاق الانتخابي،
- عدم ارتكاب المترشحين لجرائم انتخابية.

الفصل 128– تمد الهيئة محكمة الاستئناف بتونس في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من انطلاق الحملة بما يلي:

- قائمة الأحزاب وقائمات المترشحين،
- قائمة الحسابات البنكية المفتوحة من قبل المترشحين أو الأحزاب،
- قائمة الأشخاص المخول لهم التصرف في الحسابات البنكية باسم كل مترشح أو حزب سياسي وتتولى الهيئة إعلام محكمة الاستئناف بتونس بكل تغيير يمكن أن يطرأ على القائمات المذكورة أعلاه.

الفصل 129 – يمكن لمحكمة الاستئناف بتونس :

- أن تطلب من السلطات الإدارية ذات النظر مدها ببيان تفصيلي حول التصاريح المقدمة لإقامة التظاهرات والأنشطة المنجزة خلال الحملة،

- أن تطلب من أي جهة كانت كل وثيقة ذات علاقة بتمويل الحملة يمكن أن تكون لها جدوى في إنجاز العمل الرقابي الموكول إلى المحكمة في هذا الإطار.

الفصل 130 – لا يجوز للمؤسسات البنكية المعنية أو أي هيكل عمومي معارضة محكمة الاستئناف بتونس والبينة بالسر البنكي للامتناع عن مدها بالمعلومات والوثائق اللازمة لإنجاز عملها.

الفصل 131 – تقوم محكمة الاستئناف بتونس بإعداد تقرير عام يتضمن نتائج رقابتها على تمويل الحملة في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

وينشر تقرير محكمة الاستئناف بتونس مباشرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفرع الرابع – المخالفات المالية والانتخابية

الفصل 132 – تسلط محكمة الاستئناف بتونس خطية تساوي ثلاث مرات قيمة سقف التمويل الانتخابي بالدائرة المعنية على المترشح أو الحزب الذي لم يتول إيداع الحساب المالي وفقا للصيغ وفي الأجل المنصوص عليه بالفصل 86 من هذا القانون.

إذا قررت محكمة الاستئناف بتونس رفض الحساب المالي لمترشح أو حزب، فإنها تسلط خطية مالية تساوي بين خمس وسبع مرات قيمة سقف التمويل الانتخابي.

في صورة تجاوز السقف الانتخابي، تسلط محكمة الاستئناف بتونس العقوبات التالية على المترشح أو الحزب :

- عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود 20 %،
- عقوبة مالية تساوي ضعفي قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 20% وإلى حد 50%،
- عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 50% وإلى حد 75%.

وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75%، تسلط محكمة الاستئناف بتونس عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المجاوز للسقف وتصرح بإسقاط عضوية كل مترشح من المجلس المنتخب.

الفصل 133 – تسلط محكمة الاستئناف بتونس عقوبة مالية تتراوح بين خمسمائة دينار وألفين وخمسمائة دينار على المترشحين أو الأحزاب السياسية في صورة تعمد عرقلة أعمالها بالتأخير في مدها بالوثائق المطلوبة لإنجاز الأعمال الرقابية الموكولة لها.

كما يمكن للمحكمة المذكورة تسليط عقوبة مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار على المترشحين أو الأحزاب السياسية التي تخالف الأحكام الواردة بالفصول 78 و84 إلى 86 من هذا القانون.

الفصل 134 – تسلط العقوبات المالية الواردة في هذا الفرع على الحزب السياسي المعني إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل حزب سياسي وتسلط على المترشح إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبله.

الفصل 135 – يتم الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس من قبل المترشحين أو الأحزاب السياسية المشمولين بالقرارات المذكورة أو من قبل الهيئة أمام محكمة التعقيب في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به.

وتبت محكمة التعقيب في النزاع المعروض عليها في الأصل دون إحالة وتكون قراراتها نهائية وباتة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن.

الباب الخامس – الاقتراع والفرز وإعلان النتائج

القسم الأول – أحكام عامة متعلقة بالاقتراع

الفصل 136 – تتم دعوة الناخبين بأمر في أجل أدناه ثلاثة أشهر قبل يوم الاقتراع بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية و انتخابات المجالس البلدية والمحلية والرئاسية. وفي أجل أدناه شهران بالنسبة إلى الاستفتاء.

الفصل 137 – مدة الاقتراع يوم واحد ويوافق يوم عطلة أو يوم راحة أسبوعية. وتحدد ساعات الاقتراع بأمر دعوة الناخبين.

ويتم الاقتراع للدورة الثانية بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى.

ويشارك في الاقتراع الناخبون المرسمون بقائمات الناخبين التي تم اعتمادها في الدورة الأولى.

الفصل 138– بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بموعد الاقتراع الواردة بالفصل 102، تجرى عملية التصويت للتونسيين بالخارج بالنسبة للانتخابات والاستفتاء في ثلاثة أيام متتالية آخرها يوم الاقتراع داخل الجمهورية.

الفصل 139 – إذا تعذر إجراء الانتخابات في موعدها المحدد بسبب خطر داهم وفق الفصل 96 من الدستور يتم الإعلان عن تأجيلها.

وإذا اقتضى التأجيل التمديد في المدة الرئاسية أو النيابية يتولى مجلس نواب الشعب التمديد بموجب قانون أساسي طبق الفصول 63 و75 و90 من الدستور.

تتم الدعوة للانتخابات بعد التأجيل بأمر بعد استشارة الهيئة.

الفصل 140 – يمكن للهيئة تأجيل الاقتراع في مكتب اقتراع أو أكثر، إذا تبين لها استحالة إجراء الانتخابات بها. وتقرر في هذه الحالة إعادة الاقتراع فيها طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 142 من هذا القانون.

القسم الثاني – نظام الاقتراع

الفرع الأول – الانتخابات التشريعية

الفصل 141 – يتم تقسيم الدوائر الانتخابية وبُضبط عدد مقاعدها بالاستناد إلى الجداول الملحقة بهذا القانون.

الفصل 142 – حُدد العدد الجملي للمقاعد بمجلس نواب الشعب بمائة وواحد وستين (161) مقعدا. وحُدد العدد الجملي للدوائر الانتخابية بمائة وواحد وستين (161) دائرة.

الفصل 143 – حُدد عدد المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية بالتراب التونسي بمائة وواحد وخمسين (151) مقعدا توزع على مائة وواحد وخمسين (151) دائرة انتخابية وفق ما يضبطه "الجدول أ" الملحق بهذا القانون.

وحُدد عدد المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية بالنسبة إلى الخارج بعشرة (10)مقاعد توزع على عشر (10) دوائر انتخابية وفق ما يضبطه "الجدول ب" الملحق بهذا القانون.

الفصل 144 يتم انتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من المدة النيابية وفق ما يضبطه قرار الرزنامة الصادر عن الهيئة.

الفصل 145 – يجرى التصويت في الانتخابات التشريعية على الأفراد في دورة واحدة أو دورتين عند الاقتضاء، وذلك في دوائر انتخابية ذات مقعد واحد.

الفصل 146 يختار الناخب مترشحا واحدا في ورقة التصويت دون شطب أو تغيير أو إضافة.

الفصل 147 – إذا تقدم إلى الانتخابات مترشح واحد في الدائرة الانتخابية، فإنه يصرح بفوزه منذ الدور الأول مهما كان عدد الأصوات التي تحصل عليها.

الفصل 148 – إذا تحصل أحد المترشحين في الدائرة الانتخابية على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الدور الأول، فإنه يصرح بفوزه بالمقعد.

في صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرح بها في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى يتقدم إليها المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى. يتم التصريح في الدورة الثانية بفوز المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

الجدول "أ"

ضبط الدّوائر الانتخابيّة بالتّراب التونسيّ وعدد المقاعد المخصّصة لها

الولايات	الدّوائر الانتخابية	المعتمديات	عدد المقاعد
تونس	قرطاج – المرسى	قرطاج المرسى	1
	حلق الوادي	حلق الوادي	1
	الكرم	الكرم	1
	حي الخضراء - المنزه	حي الخضراء المنزه	1
	المدينة - باب سويقة	المدينة باب سويقة	1
	باب البحر - سيدي البشير	باب البحر سيدي البشير	1
	العمران - العمران الاعلى	العمران العمران الأعلى	1
	التحرير – باردو	التحرير باردو	1
	السيجومي - الزهور	السيجومي الزهور	1
	الحرائرية	الحرائرية	1
	سيدي حسين	سيدي حسين	1
	الكبارية	الكبارية	1
	الوردية - جبل الجلود	الوردية جبل الجلود	1
أريانة	أريانة المدينة	أريانة المدينة	1
	سكرة 1	معتمدية سكرة - عمادات (شطرانة - سكرة - دار فضال - البساتين)	1
	سكرة 2	معتمدية سكرة - عمادات (النسيم - التعمير الخامس - برج الوزير)	1
	روّاد 1	معتمدية روّاد - عمادات (روّاد - جعفر - سيدي عمر بوخطيوة)	1
	روّاد 2	معتمدية روّاد - عمادات (النخيلات - الغزالة - المدينة الفاضلة - برج الطويل)	1
	قلعة الأندلس - سيدي ثابت	قلعة الأندلس سيدى ثابت	1
	حي التضامن	حي التضامن	1
	المنيهلة	المنيهلة	1

الولايات	الدوائر الانتخابية	المعتمديات	عدد المقاعد
بن عروس	بن عروس - المدينة الجديدة	بن عروس	1
		المدينة الجديدة	
	المروج - بئر القصعة	معتمدية المروج - عمادات (بئر القصعة - المروج1 - المروج3- المروج4)	1
	المروج - فرحات حشاد	معتمدية المروج - عمادات (فرحات حشاد - المروج5)	1
	حمام الأنف - حمام الشط	حمام الأنف	1
		حمام الشط	
	بومهل البساتين - الزهراء	بومهل البساتين	1
		الزهراء	
	رادس - مقرين	رادس	1
		مقرين	
	المحمدية	المحمدية	1
	فوشانة	فوشانة	1
	مرناق	مرناق	1
منوبة	منوبة	منوبة	1
	دوار هيشر	دوار هيشر	1
	وادي الليل	وادي الليل	1
	المرناقية - برج العامري	المرناقية	1
		برج العامري	
	الجديدة - طبربة - البطان	الجديدة	1
		طبربة	
		البطان	
نابل	نابل	نابل	1
	دار شعبان الفهري - بني خيار	دار شعبان الفهري	1
		بني خيار	
	بوعرقوب - بني خلاد	بوعرقوب	1
		بني خلاد	
	قربة	قربة	1
	منزل تميم	منزل تميم	1
	قليبية - حمام الأغزاز	قليبية	1
		حمام الأغزاز	
	الهوارية - تاكلسة	الهوارية	1
		تاكلسة	
	سليمان	سليمان	1
	منزل بوزلفة - المبيدة	منزل بوزلفة	1
		المبيدة	
	قرمبالية	قرمبالية	1
	الحمامات	الحمامات	1

الولايات	الدوائر الانتخابية	المعتمديات	عدد المقاعد
زغوان	زغوان - الزريبة	زغوان	1
		الزريبة	
	بئر مشارقة - الفحص	بئر مشارقة	1
		الفحص	
	الناظور - صواف	الناظور	1
		صواف	
بنزرت	بنزرت الشمالية	بنزرت الشمالية	1
	بنزرت الجنوبية	بنزرت الجنوبية	1
	سجنان - جومين - غزالة	سجنان	1
		جومين	
		غزالة	
	منزل جميل - جرزونة	منزل جميل	1
		جرزونة	
	منزل بورقيبة - تينجة	منزل بورقيبة	1
		تينجة	
	ماطر - أوتيك	ماطر	1
		أوتيك	
	غار الملح - العالية - راس الجبل	غار الملح	1
		العالية	
		راس الجبل	
باجة	باجة الشمالية	باجة الشمالية	1
	باجة الجنوبية - تيبار - تبرسق	باجة الجنوبية	1
		تيبار	
		تبرسق	
	عمدون - نفزة	عمدون	1
		نفزة	
	مجاز الباب - قبلاط - تستور	مجاز الباب	1
		قبلاط	
		تستور	

الولايات	الدوائر الانتخابية	المعتمديات	عدد المقاعد
جندوبة	جندوبة	جندوبة	1
	جندوبة الشمالية - فرنانة	جندوبة الشمالية	1
		فرنانة	
	طبرقة - عين دراهم	طبرقة	1
		عين دراهم	
	غار الدماء - وادي مليز	غار الدماء	1
		وادي مليز	
	بوسالم - بلطة بوعوان	بوسالم	1
		بلطة بوعوان	
الكاف	الكاف الغربية - الكاف الشرقية	الكاف الغربية	1
		الكاف الشرقية	
	نبر - الطويرف - ساقية سيدي يوسف - تاجروين - قلعة سنان	نبر	1
		الطويرف	
		ساقية سيدي يوسف	
		تاجروين	
		قلعة سنان	
	القلعة الخصباء - الجريصة - القصور - الدهماني - السرس	القلعة الخصباء	1
		الجريصة	
		القصور	
		الدهماني	
		السرس	
سليانة	سليانة - برقو	سليانة الشمالية	1
		سليانة الجنوبية	
		برقو	
	بوعرادة - قعفور - الكريب - بورويس - العروسة	بوعرادة	1
		قعفور	
		الكريب	
		بورويس	
		العروسة	
	مكثر - الروحية - كسرى	مكثر	1
		الروحية	
		كسرى	

الولايات	الدوائر الانتخابية	المعتمديات	عدد المقاعد
سوسة	سوسة المدينة - سوسة سيدي عبد الحميد	سوسة المدينة سوسة سيدي عبد الحميد	1
	سوسة الرياض	سوسة الرياض	1
	سوسة جوهرة	سوسة جوهرة	1
	حمام سوسة - اكودة	حمام سوسة اكودة	1
	القلعة الكبرى - سيدي بوعلي - كندار	القلعة الكبرى سيدي بوعلي كندار	1
	النفيضة - بوفيشة - هرقلة	النفيضة بوفيشة هرقلة	1
	سيدي الهاني - القلعة الصغرى	سيدي الهاني القلعة الصغرى	1
	مساكن	مساكن	1
	الزاوية - القصيبة - الثريات	الزاوية - القصيبة - الثريات	1
المنستير	المنستير 1	معتمدية المنستير - عمادات (المدينة - المدينة 2 - باب الغربي - الربط)	1
	المنستير 2	معتمدية المنستير - عمادات (صقانص - الحلية - الحلية 2 - خنيس - خنيس الشمالية)	1
	الساحلين - الورداني - بنبلة	الساحلين الورداني بنبلة	1
	زرمدين - بني حسان	زرمدين بني حسان	1
	جمال	جمال	1
	المكنين	المكنين	1
	طبلبة - البقالطة - صيادة - لمطة - بوحجر	طبلبة البقالطة صيادة - لمطة - بوحجر	1
	قصر هلال - قصيبة المديوني	قصر هلال قصيبة المديوني	1

الولايات	الدوائر الانتخابية	المعتمديات	عدد المقاعد
المهدية	المهدية	المهدية	1
	الرجيش - قصور الساف - البرادعة	الرجيش	1
		قصور الساف	
		البرادعة	
	الشابة - ملولش - سيدي علوان	الشابة	1
		ملولش	
		سيدى علوان	
	أولاد شامخ - هبيرة - شربان	أولاد شامخ	1
		هبيرة	
		شربان	
	بومرداس - السواسي	بومرداس	1
		السواسي	
	الجم	الجم	1
صفاقس	صفاقس المدينة	صفاقس المدينة	1
	صفاقس الغربية	صفاقس الغربية	1
	ساقية الزيت	ساقية الزيت	1
	ساقية الداير	ساقية الداير	1
	صفاقس الجنوبية	صفاقس الجنوبية	1
	طينة	طينة	1
	عقارب	عقارب	1
	جبنيانة - العامرة	جبنيانة	1
		العامرة	
	الحنشة	الحنشة	1
	منزل شاكر	منزل شاكر	1
	بئر علي بن خليفة	بئر علي بن خليفة	1
	قرقنة	قرقنة	1
	الصخيرة - الغريبة - المحرس	الصخيرة	1
		الغريبة	
		المحرس	

الولايات	الدوائر الانتخابية	المعتمديات	عدد المقاعد
القيروان	القيروان الشمالية	القيروان الشمالية	1
	القيروان الجنوبية	القيروان الجنوبية	1
	السبيخة - الوسلاتية - عين جلولة	السبيخة	1
		الوسلاتية	
		عين جلولة	
	الشبيكة - حفوز	الشبيكة	1
		حفوز	
	العلاء - حاجب العيون	العلاء	1
		حاجب العيون	
	نصر الله - منزل مهيري - الشراردة	نصر الله	1
		منزل مهيري	
		الشراردة	
	بوحجلة	بوحجلة	1
القصرين	القصرين الشمالية - الزهور	القصرين الشمالية	1
		الزهور	
	القصرين الجنوبية - حاسي الفريد	القصرين الجنوبية	1
		حاسي الفريد	
	سبيطلة	سبيطلة	1
	ماجل بالعباس - فريانة	ماجل بالعباس	1
		فريانة	
	سبيبة - جدليان - العيون	سبيبة	1
		جدليان	
		العيون	
	تالة - حيدرة - فوسانة	تالة	1
		حيدرة	
		فوسانة	
سيدي بوزيد	سيدي بوزيد الغربية - الهيشرية	سيدي بوزيد الغربية	1
		الهيشرية	
	سيدي بوزيد الشرقية - سوق الجديد	سيدي بوزيد الشرقية	1
		سوق الجديد	
	جلمة - سبالة أولاد عسكر	جلمة	1
		سبالة أولاد عسكر	
	بئر الحفي - سيدي علي بن عون	بئر الحفي	1
		سيدي علي بن عون	
	منزل بوزيان - المكناسي - المزونة	منزل بوزيان	1
		المكناسي	
		المزونة	
	الرقاب - السعيدة - أولاد حفوز	الرقاب	1
		السعيدة	
		أولاد حفوز	

الولايات	الدوائر الانتخابية	المعتمديات	عدد المقاعد
قابس	قابس المدينة - قابس الغربية	قابس المدينة	1
		قابس الغربية	
	قابس الجنوبية	قابس الجنوبية	1
	غنوش - المطوية - وذرف - منزل الحبيب	غنوش	1
		المطوية	
		وذرف	
		منزل الحبيب	
	الحامة - الحامة الغربية	الحامة	1
		الحامة الغربية	
	مارث - دخيلة توجان - مطماطة - مطماطة الجديدة	مارث	1
		دخيلة توجان	
		مطماطة	
		مطماطة الجديدة	
مدنين	مدنين الشمالية	مدنين الشمالية	1
	مدنين الجنوبية - سيدي مخلوف	مدنين الجنوبية	1
		سيدي مخلوف	
	بني خداش	بني خداش	1
	بنقردان	بنقردان	1
	جرجيس	جرجيس	1
	جربة حومة السوق	جربة حومة السوق	1
	جربة ميدون - جربة أجيم	جربة ميدون	1
		جربة أجيم	
تطاوين	تطاوين الشمالية - بني مهيرة - الصمار	تطاوين الشمالية	1
		بني مهيرة	
		الصمار	
	تطاوين الجنوبية - بئر الأحمر - غمراسن	تطاوين الجنوبية	1
		بئر الأحمر	
		غمراسن	
	ذهيبة - رمادة	ذهيبة	1
		رمادة	

الولايات	الدوائر الانتخابية	المعتمديات	عدد المقاعد
قفصة	قفصة الشمالية - سيدي عيش - القصر - زانوش	قفصة الشمالية	1
		سيدي عيش	
		القصر	
		زانوش	
	قفصة الجنوبية	قفصة الجنوبية	1
	أم العرائس - سيدي بوبكر - الرديف - المتلوي - المضيلة	أم العرائس	1
		سيدي بوبكر	
		الرديف	
		المتلوي	
		المضيلة	
	القطار - بلخير - السند	القطار	1
		بلخير	
		السند	
توزر	توزر	توزر	1
	دقاش - حامة الجريد - تمغزة	دقاش	1
		حامة الجريد	
		تمغزة	
	نفطة - حزوة	نفطة	1
		حزوة	
قبلي	قبلي - سوق الأحد	قبلي الجنوبية	1
		قبلي الشمالية	
		سوق الأحد	
	دوز	دوز الشمالية	1
		دوز الجنوبية	
	فوار - رجيم معتوق	فوار	1
		رجيم معتوق	

الجدول "ب"

ضبط الدوائر الانتخابية بالنسبة إلى التونسيين بالخارج و عدد المقاعد المخصصة لها

الدائرة الانتخابية	الدول المعنية	عدد المقاعد
فرنسا 1	فرنسا - الدائرة القنصلية بباريس- الدوائر القنصلية ببانتان وستراربورغ	1
فرنسا 2	فرنسا - الدوائر القنصلية بغرونوبل وليون وتولوز	1
فرنسا 3	فرنسا - الدوائر القنصلية، مرسيليا ونيس وتولون	1
إيطاليا	إيطاليا	1
ألمانيا	ألمانيا	1
باقي الدول الأوروبية	بقية الدول الأوروبية التي تتواجد فيها بعثات دبلوماسية تونسية	1
الدول العربية	الدول العربية التي تتواجد فيها بعثات دبلوماسية تونسية	1
آسيا واستراليا	جميع دول قارة آسيا غير العربية وقارة استراليا التي تتواجد فيها بعثات دبلوماسية تونسية	1
إفريقيا	جميع الدول الافريقية غير العربية بقارة افريقيا التي تتواجد فيها بعثات دبلوماسية تونسية	1
الأمريكيتان	جميع دول القارة الأمريكية التي تتواجد فيها بعثات دبلوماسية تونسية	1

الفرع الثاني – الانتخابات الرئاسية

الفصل 149 – ينتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها.

الفصل 150 – في صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرح بها في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى يتقدم إليها المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

يتم التصريح في الدورة الثانية بفوز المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

وفي صورة تساوي عدد الأصوات بين عدد من المترشحين يتم تقديم المرشح الأكبر سنا، أو التصريح بفوزه إذا كان التساوي في الدورة الثانية.

الفرع الثالث – الاستفتاء

الفصل 151 – تتم دعوة الناخبين إلى الاستفتاء بأمر يلحق به مشروع النص الذي سيعرض على الاستفتاء. وينشر هذا الأمر وملحقه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 152 – يشارك التونسيون بالخارج والذين تتوفر فيهم الشروط الواردة بالفصلين 5 و6 من هذا القانون في الاستفتاء.

الفصل 153 – تتم صياغة نص السؤال المعروض على الاستفتاء على النحو التالي: "هل توافق على مقترح تعديل الدستور أو مشروع القانون المعروض عليك؟" ولا تكون الإجابة عليه إلا بالموافقة أو الرفض.

الفصل 154 – تعُد الجهة الداعية للاستفتاء مذكرة تفسيرية توضح محتوى النص المعروض على الاستفتاء وأهدافه، ويتم نشرها للعموم قبل بداية حملة الاستفتاء.

الفصل 155 – يشترط للمشاركة في حملة الاستفتاء إيداع تصريح في الغرض لدى الهيئة في الآجال ووفق الشروط والإجراءات التي تضبطها الهيئة.

ينظر مجلس الهيئة في تصاريح المشاركة في حملة الاستفتاء، ويجوز له رفض المشاركة في حملة الاستفتاء ويكون قراره معللا.

ويضبط مجلس الهيئة قائمة المشاركين في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ختم أجل تقديم تصاريح المشاركة. ويتم تعليق القائمة المذكورة بمقر الهيئة ونشرها بموقعها الإلكتروني وبأي وسيلة أخرى.

تقوم الهيئة بإعلام المشاركين فرديا بقراراتها في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ ضبط قائمة المشاركين بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 156–تعلن الهيئة عن نتائج الاستفتاء بالتصريح بمجموع الأصوات التي تحصلت عليها كل إجابة وعدد أوراق التصويت الملغاة وعدد الأوراق البيضاء.

تصرح الهيئة بقبول مشروع النص المعروض على الاستفتاء في صورة تحصل الإجابة بـ"نعم" على أغلبية الأصوات المصرح بها.

لا تحتسب الأوراق الملغاة والبيضاء ضمن الأصوات المصرح بها.

إذا أفضى الاستفتاء إلى قبول مشروع النص المعروض، يتولى رئيس الجمهورية ختمه وبأذن بنشره في أجل لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للاستفتاء.

الفرع الرابع: الانتخابات البلدية

الفصل 157– يتم ضبط عدد أعضاء المجالس البلدية اعتمادا على عدد سكان البلديات وفقا لآخر إحصائيات رسمية في تاريخ صدور الأمر المتعلق بدعوة الناخبين حسب الجدول التالي :

عدد أعضاء المجالس البلدية	عدد السكان بالبلدية
8	أقل من 50.000
16	بين 50.000 و150.000
24	أكثر من 150.000

الفصل 158 تعتبر كل بلدية دائرة انتخابية واحدة.

الفصل 159– ينتخب أعضاء المجالس البلدية لمدة نيابية بخمس سنوات. ويتم انتخابهم خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من المدة النيابية.

الفصل 160– يجري التصويت في الانتخابات البلدية في دورة واحدة. ويختار الناخب عددا من المترشحين لا يتجاوز عدد المقاعد المحددة للمجلس البلدي المعني في ورقة التصويت دون شطب أو تغيير أو إضافة.

الفصل 161– إذا تقدم إلى الانتخابات البلدية عدد من المترشحين لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المعنية، فإنه يصرح بفوزهم جميعا بمقاعد المجلس البلدي مهما كان عدد الأصوات التي تحصلوا عليها.

الفصل 162 – يتم ترتيب المترشحين في الدائرة الانتخابية تنازليا من المتحصل على العدد الأكبر من الأصوات إلى أقلهم أصواتا.

وفي صورة تساوي عدد الأصوات بين مترشحين إثنين أو أكثر يعتمد في الترتيب تقديم المترشح الأصغر سنا.

الفصل 163– يدعى المجلس البلدي المنتخب لجلسته الأولى من قبل رئيس المجلس البلدي المنتهية ولايته أو من ينوبه أو من والي الجهة عند الاقتضاء، وذلك في ظرف ثمانية أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

الفصل 164– يعتمد ترتيب المترشحين في الدائرة الانتخابية تنازليا من أكثر المتحصلين على الأصوات إلى أقلهم أصواتا في توزيع المهام داخل المجلس البلدي.

تسند مهام رئاسة المجلس البلدي والمساعد الأول لصاحب الترتيب الأول ولمن يليه في الترتيب.

ويعتمد الترتيب نفسه في توزيع بقية المهام بالمجلس البلدي.

الفرع الخامس –انتخابات المجالس المحلية

الفصل 165– يقع تقسيم الدوائر لانتخابات المجالس المحلية وعدد المقاعد المخصصة لها بمقتضى أمر.

الفصل 166– يكون الاقتراع لانتخابات أعضاء المجالس المحلية عاما وحرا ومباشرا وسريا وشفافا باعتماد طريقة الاقتراع على الأفراد.

في صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرح بها في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى يتقدم إليها المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

يتم التصريح في الدورة الثانية بفوز المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

وفي صورة التساوي في عدد الأصوات بين المترشحين يتم الإعلان عن فوز المترشح الأكبر سنا.

الفصل 167– يُنتخب أعضاء المجالس المحلية لمدة نيابية بخمس سنوات.

الفصل 168– يُعد تراب كل عمادة دائرة انتخابية لانتخاب أعضاء المجلس المحلي.

يتوافق تراب المجلس المحلي مع تراب المعتمدية.

إذا كان عدد العمادات في إحدى المعتمديات دون الخمسة، تتولى الهيئة تقسيم المعتمدية إلى دوائر انتخابية لا تقل عن العدد المذكور.

الفصـــل 169– يختار الناخبون المســجلون في كل عمادة ممثلا واحدا بالمجلس المحلي دون شــطب أو تغيير أو إضافة.

الفصل 170– إذا تقدم إلى الانتخابات المحلية مترشح واحد، فإنه يقع التصريح بفوزه بالمقعد المخصص للدائرة مهما كان عدد الأصوات التي تحصل عليها.

الفصـل 171– يُدعى المجلس المحلي لجلســته الافتتاحية الأولى من قبل رئيس المجلس المنتهية ولايته أو من ينوبه أو من والي الجهة عند الاقتضاء، وذلك في ظرف 8 أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

يتولى رئاســة المجلس المحلي، إثر الانتخابات، الفائز بأكبر عدد من الأصــوات. ويتم التداول على رئاســة المجلس تباعا لمدة ثلاثة أشهر بالقرعة.

تتولى الهيئة الإشراف على عملية القرعة.

القسم الثالث – عملية الاقتراع

الفصل 172– التصويت شخصي ويحجر التصويت بالوكالة.

يمارس الناخب حق الاقتراع بواسطة بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر.

الفصل 173– تضبط الهيئة، بمقتضى قرار، مراكز الاقتراع.

الفصـل 174– لا يمكن أن يكون موقع مكاتب الاقتراع في أماكن تابعة لحزب سـياسـي أو لجمعية أو منظمة غير حكومية.

الفصـــل 175– تتولى الهيئة تعيين رؤســاء مكاتب الاقتراع وأعضــائها ممن تتوفر فيهم شــروط النزاهة والحياد والاستقلالية، وتضبط شروط وصيغ تعيينهم وتعويضهم عند الاقتضاء.

تنشــر الهيئة بموقعها الالكتروني في آجال معقولة تحددها قائمة أعضــاء مكاتب الاقتراع بما في ذلك رؤســاء المكاتب.

ويمكن للمترشــحين أو الأحزاب طلب مراجعة يودع لدى الهيئة بالدائرة التي بها عين العضــو المعني، ويكون .ذلك في أجل معقول تحدده الهيئة.

لا يجوز لأي عضـو بمكتب الاقتراع أن يكون زوجا أو أصلا أو فرعا لأحد المترشـحين سـواء كان من الدرجة الأولى أو الثانية أو أن يكون صهره أو أجيرا لديه أو منخرطا بحزب سياسي.

ولا يمكن أن يكون من بين أعضاء أو رؤساء مكاتب الاقتراع كل من تحمل مسـؤولية في هياكل التجمع الدسـتوري الديمقراطي المنحل وفق مقتضيات الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

الفصـــل 176 – تتولى الهيئة إعلام العموم بمواعيد فتح مكاتب الاقتراع وغلقها عبر موقعها الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى.

الفصل 177– يمكن لكل مترشح أو حزب، تعيين ممثلين للحضور بمكاتب الاقتراع.

يتم قبول المطالب المقدمة للهيئة من ممثلي المترشحين بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية والمحلية ومن ممثلي الأحزاب والأطراف المشاركة في الاستفتاء ومن الملاحظين طبق رزنامة تضبطها الهيئة.

الفصـــل 178– يمكن لممثلي المترشحين أو الأحزاب وللملاحظين تدوين ملحوظاتهم حول سير الاقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عملية الاقتراع.

يحجر على أعضاء مكاتب الاقتراع والملاحظين وممثلي المترشحين الأحزاب حمل شارات تدل على انتماء سياسي. ويسهر رئيس مكتب الاقتراع على احترام هذا التحجير.

الفصـــل 179– يحفظ رئيس مكتب الاقتراع النظام داخل المكتب ويتعين عليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير العملية الانتخابية أو الاستفتاء ومنع كل عمل من شأنه التأثير عليها، ويمكنه الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء.

يحجر حمل أسلحة داخل مراكز ومكاتب الاقتراع باستثناء أعوان قوات الأمن والجيش الوطنيين الموجودين بها بموافقة رئيس مركز أو مكتب الاقتراع.

الفصل 180– تجُرى كل من الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية والمحلية والاستفتاء في الدوائر الانتخابية المحددة لها وذلك بواسطة ورقة تصويت موحدة تتولى الهيئة تصميمها وطباعتها بكل وضوح ودقة لتجنب وقوع الناخب في خطأ تكون ورقة التصويت بالألوان.

وتفاديا لكل التباس أو خلط تسعى الهيئة إلى تنظيم أسماء المترشحين بطريقة عمودية.

تتولى الهيئة قبل بداية الحملة الانتخابية نشر نموذج لورقة التصويت على موقعها الإلكتروني.

الفصل 181– تعلق بمدخل كل مركز اقتراع نسخة من قائمة الناخبين المرسمين.

الفصل 182– يحجر أي نشاط انتخابي أو دعائي داخل كل من مركز ومكتب الاقتراع أو في محيطهما

يتولى كل من رئيس مركز أو مكتب الاقتراع، قبل انطلاق عملية الاقتراع أو أثناءها إزالة الصور والشعارات والرموز المقامة وغيرها من الإعلانات.

الفصل 183– يتولى رئيس المكتب، قبل انطلاق عملية الاقتراع، التأكد أمام الحاضرين من ممثلي المترشحين أو الأحزاب أو الملاحظين من أن صندوق الاقتراع فارغ قبل إقفاله وفقا للإجراءات والصيغ التي تضبطها الهيئة.

يدرج رئيس المكتب بمحضر عملية الاقتراع وجوبا عدد أوراق التصويت المسلمة وأرقام أقفال الصندوق وعدد الناخبين المرسمين بالمكتب.

ويمضي أعضاء المكتب وممثلو المترشحين وممثلو الأحزاب على محضر عملية الاقتراع. وفي صورة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت.

الفصل 184–عند دخول الناخب مكتب الاقتراع، يتم التثبت من اسمه ولقبه وعدد بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر، ومن إدراج اسمه بقائمة الناخبين الخاصة بمكتب الاقتراع ويمضي أمام اسمه ولقبه.

يتسلم الناخب ورقة التصويت بعد ختمها من رئيس المكتب ويدخل الخلوة وجوبا، وإثر خروجه يضع الورقة في الصندوق المخصص للغرض على مرأى من الحاضرين بمكتب الاقتراع.

يمكن للهيئة اعتماد الحبر الانتخابي بالنسبة إلى الناخب والمرافق.

ولكل ناخب دخل مركز الاقتراع قبل الوقت المعين لختم الاقتراع الحق في التصويت.

الفصل 185– تهيأ مكاتب الاقتراع لتمكين الناخبين ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في الاقتراع وذلك وفقا للتراتيب التي تضبطها الهيئة.

يمارس الناخب ذو الإعاقة حقه في الاقتراع طبقا للتدابير التي تتخذها الهيئة مع مراعاة مبدأ شخصية وسرية الاقتراع وفي حدود ما تقتضيه الإعاقة.

وينتفع بالتدابير والإجراءات الخاصة بذوي الإعاقة يوم الاقتراع كل ناخب يستظهر ببطاقة إعاقة.

الفصل 186– يمكن للناخبين ذوي الإعاقة الآتي ذكرهم اصطحاب مرافق تتوفر فيه صفة الناخب يختارونه بأنفسهم على أن يكون قرينه أو من أصوله أو من فروعه.

- الكفيف،
- الحامل لإعاقة عضوية تمنعه من الكتابة.

وفي صورة عدم اصطحاب مرافق يكلف رئيس مكتب الاقتراع بطلب من ذي الإعاقة، أحد الناخبين المتواجدين بمكتب الاقتراع لمساعدته على التصويت.

لا يمكن للمرافق أو للناخب الذي اختاره رئيس مكتب الاقتراع أن يساعد أكثر من ناخب.

ويتعين على المرافق عدم التأثير على اختيار الناخب ذي الإعاقة. ويقتصر دوره على مساعدته في إتمام العمليات التي يستعصي عليه القيام بها بمفرده.

الفصل 187– يتولى رئيس مكتب الاقتراع النظر في تحفظات ممثلي المترشحين أو الأحزاب حول تطبيق التراتيب والإجراءات المتعلقة بالاقتراع طبق القانون والنصوص التطبيقية الصادرة عن الهيئة في الغرض. وتكون قراراته نافذة فور صدورها على أن يتم تضمين التحفظات والقرارات صلب محضر عملية الاقتراع.

القسم الرابع – الفرز وإعلان النتائج

الفرع الأول – الفرز

الفصل 188– تجُرى عملية الفرز علانية ويحضرها الملاحظون وممثلو المترشحين وممثلو الأحزاب.

الفصل 189 – يباشر أعضاء مكتب الاقتراع عملية فرز الأصوات حال الانتهاء من عمليات التصويت.

يُحصي أعضاء المكتب عدد الإمضاءات بقائمة الناخبين ويتم التنصيص على ذلك بمحضر عملية الفرز. ثم يفُتح الصندوق ويُحصّى ما به من أوراق تصويت، فإن كان عددها يفوق عدد الإمضاءات أو يقل عنها، يعاد الإحصاء مرة أخرى، فإذا تأكد عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين، يقع التنصيص على ذلك بالمحضر. ويتم التحري عن سبب عدم التطابق ثم يأذن رئيس المكتب بالشروع في عملية الفرز.

عند انتهاء عمليات الكشف عن نتائج التصويت يسجل الفارزون بورقة الكشف عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح أو الإجابتين بالنسبة إلى الاستفتاء. ثم يذيلونها بإمضاءاتهم ويسلمونها إلى رئيس المكتب مع أوراق التصويت.

الفصل 190– تلغى ولا تحتسب ضمن الأوراق المصرح بها كل ورقة ملغاة على معنى الفصل 3 من هذا القانون ومنها خاصة :

- ورقة التصويت غير المختومة من رئيس مكتب الاقتراع.
- ورقة التصويت التي تحمل علامة أو تنصيصا يعرف بالناخب.
- ورقة التصويت التي بها تعويض أو زيادة مترشح أو مترشحين أو اسم شخص غير مترشح،
- ورقة التصويت التي تضمنت تصويتا لأكثر من مترشح في الانتخابات
- ورقة التصويت التي تضمنت إجابات متناقضة في الاستفتاء.

ويحصي أعضاء المكتب الأوراق البيضاء التي لا تحتسب في نتيجة الاقتراع.

الفصل 191– يضبط مكتب الاقتراع نتيجة الاقتراع بجمع النتائج التي احتوت عليها أوراق الكشف المحررة من قبل الفارزين.

الفصل 192– يتضمن محضر عملية الفرز المحرر في عدة نظائر خاصة التنصيصات التالية :

- أعداد أقفال الصندوق عند فتحه وعند إعادة غلقه،
- عدد الناخبين المرسمين بمكتب الاقتراع،
- عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت،
- عدد أوراق التصويت التالفة،
- عدد الأوراق الباقية،
- عدد أوراق التصويت المستخرجة من صندوق الاقتراع،
- عدد أوراق التصويت الملغاة،
- عدد أوراق التصويت البيضاء،
- العدد الجملي للأصوات المصرح بها والتي تحصل عليها كل المترشحين أو كل تصويت بالموافقة والرفض بالنسبة للاستفتاء،
- عدد الأصوات التي تحصل كل مترشح أو كل تصويت بالموافقة أو بالرفض بالنسبة للاستفتاء.

الفصل 193– لممثلي المترشحين أو الأحزاب والملاحظين المطالبة بتضمين جميع الملاحظات والتحفظات الخاصة بعملية الفرز ضمن مذكرة ترفق بمحضر عملية الفرز ويتولى رئيس المكتب الإجابة عنها وتدوين ذلك صلب المذكرة.

الفصل 194– بعد الانتهاء من عملية الفرز يمضي أعضاء مكتب الاقتراع وممثلو المترشحين أو ممثلو الأحزاب على محضر عملية الفرز. وفي صورة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت.

يعلق رئيس المكتب أو من يعوضه من أعضائه أمام كل مكتب اقتراع محضر عملية الفرز الخاص به، ويوضع نظير من المحضر بصندوق الاقتراع.

تنشر محاضر عمليات الفرز لمكاتب الاقتراع على الموقع الالكتروني للهيئة.

الفصل 195– تعين الهيئة مكتبا مركزيا أو أكثر بكل دائرة انتخابية، يكلف بجمع نتائج الاقتراع. ويمكن لها عند الاقتضاء أن تعين مركزا أو عدة مراكز جمع بكل دائرة انتخابية.

تضبط الهيئة تركيبة ومهام كل من المكتب المركزي ومراكز الجمع.

الفرع الثاني – إعلان النتائج

الفصل 196– تراقب الهيئة قرارات مكاتب الاقتراع والمكاتب المركزية و مراكز الجمع في مجال الاقتراع والفرز، وتقوم بالتحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين وإصلاح الأخطاء المادية والحسابية في محاضر الفرز إن وجدت. وللهيئة أن تعيد الفرز في مكتب اقتراع أو أكثر، ولها أن تلغي النتائج فيه أو في دائرة انتخابية إذا تبين لها وجود إخلالات جوهرية وحاسمة شابت عملية الاقتراع والفرز.

وتعلم الهيئة النيابة العمومية عند الاشتباه في ارتكاب مخالفات أو جرائم أثناء الانتخابات أو الإستفتاء.

إذا كان من شأن النتائج الملغاة التأثير على تحديد المقاعد الفائزة في الانتخابات التشريعية والبلدية والمحلية، أو المترشح الفائز في الانتخابات الرئاسية، أو المترشحَيْن لدورة الإعادة، أو نتيجة الاستفتاء، تقوم الهيئة بإعادة الاقتراع أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية التي ألغيت فيها النتائج طبق الأحكام الواردة بالأبواب المتعلقة بالفترة الانتخابية والاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وذلك في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما الموالية لانقضاء أجل الطعن في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء أو للإعلام بالأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا.

لا تتم إعادة الاقتراع إلا بين المترشحين الذين سبق لهم المشاركة في الانتخابات والاستفتاء.

الفصل 197– تتثبت الهيئة من مدى احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية والحملة الانتخابية وأحكام التمويل. وتقرر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبين لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام قد أثرت على نزاهة العملية الانتخابية وعلى نتائج التصويت. وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب النتائج دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تم إلغاؤها وترتيب المترشحين بناء على ذلك.

الفصل 198– تتولى الهيئة الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء بما فيها قرارات إلغاء نتائج الفائزين في أجل أقصاه الأيام الثلاثة التي تلي الاقتراع والانتهاء من الفرز. ويتم تعليق النتائج بمقرات الهيئة وإدراجها بموقعها الالكتروني مصحوبة بنسخ من محاضر عمليات الفرز وبالقرارات التصحيحية التي اتخذتها الهيئة.

الفرع الثالث – نزاعات النتائج

الفصل 199– يمكن الطعن أمام محكمة الاستئناف المختصة ترابيا في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويرفع الطعن بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية والمحلية من قبل كل مترشح، وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب أو لطرف شارك فيه ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب. يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من المحكمة، وإلا رفض شكلا.

يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

تتولى كتابة المحكمة تـــــــرسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدائرة الذي يعين مقررا يتولى تحت إشرافه التحقيق في القضية.

ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصريح به.

الفصل 200– لا يمكن الطعن في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية إلا أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

ويرفع الطعن من قبل كل مترشح مقبول نهائيا من قبل الهيئة بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مرفقا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتها الكتابية مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه 24 ساعة قبل يوم جلسة المرافعة الذي تعُينه المحكمة، وإلا يُرفض شكلا.

يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

تتولى كتابة الدائرة المتعهدة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيسها الذي يعين قاضيا مقررا يتولى تهيئة القضية للفصل.

يتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة المرافعة في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتها الكتابية.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الأطراف بقرارها بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصريح به.

الفصل 201 يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الاستئنافية من الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام محكمة التعقيب في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتها الكتابية مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من قبل المحكمة.

ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة محكمة التعقيب، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا يُرفض الطعن.

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى دوائر هذه المحكمة.

يعين رئيس الدائرة المتعهدة بالقضية جلسة المرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم عريضة الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتها الكتابية.

يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ جلسة المرافعة. وتأذن بالتنفيذ على المسودة. وتكون قراراتها باتة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن.

وتتولى المحكمة إعلام الأطراف بقرارها بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 202– لا يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس بخصوص نتائج الانتخابات الرئاسية من قبل المترشحين المشمولين بالقرارات المذكورة أو من قبل الهيئة إلا أمام محكمة التعقيب في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتها الكتابية مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من قبل المحكمة.

ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة محكمة التعقيب، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب. وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبنسخة من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا يُرفض الطعن.

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى دوائر هذه المحكمة.

يعين رئيس الدائرة المتعهدة بالقضية جلسة المرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم عريضة الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتها الكتابية.

يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ جلسة المرافعة. وتأذن بالتنفيذ على المسودة. وتكون قراراتها بانة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن.

وتتولى المحكمة إعلام الأطراف بقرارها بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 203– تفتح الطعون بالنسبة للدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية للمترشحين الذين شاركوا في الدورة الأولى. وتسري نفس الآجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 145 و146 من هذا القانون .

الفصل 204– تصرح الهيئة بالنتائج النهائية للانتخابات في أجل 48 ساعة من توصلها بآخر حكم صادر عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في خصوص الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء أو بعد انقضاء أجل الطعن، وذلك بقرار ينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

غير أنه بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية، تصُرح الهيئة بالنتائج النهائية للانتخابات في أجل 48 ساعة من توصلها بآخر قرار صادر عن محكمة التعقيب بخصوص الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات الرئاسية أو بعد انقضاء أجل الطعن وذلك بقرار يُنشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 205 خلافا لما ورد بالفصل 145 ، يتم الطعن في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه يومان من تاريخ تعليقها، وتعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ

تقديم الطعن، والتصريح بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة، وإعلام الأطراف بالقرار في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.

خلافا لما ورد في الفصل 146 ، يتم الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس أمام محكمة التعقيب في أجل أقصاه يومان، ويتم تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة، ويتم التصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وإعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.

وتسري هذه الآجال على الانتخابات الرئاسية المنظمة طبقا للفقرة الرابعة من الفصل 90 والفصل 109 من الدستور.

الفصل 206– تعتبر كل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة وأطراف النزاع والمحاكم المتعهدة بالطعون المتعلقة بهذا الباب.

الباب السادس – الجرائم الانتخابية

الفصل 207– يعاقب بخطية قدرها 5000 دينار كل من تعمد إفشاء سر يتعلق باختيار الناخب في نطاق أحكام الفصل 132 من هذا القانون.

الفصل 208– كل مخالفة لأحكام الفصل 61 والفقرة الثانية من الفصل 62 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من خمسمائة دينار إلى ألف دينار.

الفصل 209– يعاقب بخطية قدرها ألف دينار:

- كل رئيس مكتب اقتراع أو عضو مكتب اقتراع تخلف دون عذر شرعي عن الالتحاق يوم الاقتراع بمكتب الاقتراع،
- كل من تسبب من أعضاء مكتب الاقتراع دون عذر شرعي في تأخير انطلاق عملية الاقتراع في الوقت المحدد لذلك أو أوقفها دون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائها وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية الصادرة عن الهيئة في الغرض أو تباطأ في اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المقررة في الغرض قصد إعاقتها أو تأخيرها.

الفصل 210– كل مخالفة لأحكام الفصل 58 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية قدرها 3 آلاف دينار.

الفصل 211– كل مخالفة لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 53 والفصل 54 والفقرة الأولى من الفصل 66 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من ألفين إلى خمسة آلاف دينار.

الفصـل 212– كل مخالفة لأحكام الفصـل 57 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من 5 آلاف إلى 10 آلاف دينار.

الفصـل 213– كل مخالفة لأحكام الفصـل 69 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من 3 آلاف دينار إلى 20 ألف دينار.

الفصـل 214– كل مخالفة لأحكام الفصـل 70 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من 20 ألف دينار إلى 50 ألف دينار.

الفصـل 215– يعاقب بالسـجن مدة شـهر وبخطية قدرها ألف دينار كل رئيس مكتب اقتراع امتنع عن فتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من ممثلي المترشحين أو الأحزاب أو الملاحظين قبل انطلاق عملية الاقتراع للتأكد من أنه فارغ.

الفصل 216– يعاقب بالسجن 6 أشهر وبخطية قدرها ألف دينار:

- كل شخص ينتحل اسما أو صفة أو يدلي بتصريحات أو شهائد مدلسة أو يخفي حالة حرمان نص عليها القانون، أو يتقدم للاقتراع بأكثر من مكتب اقتراع،
- كل من أورد عمدا بيانات كاذبة في مطلب الاعتراض على القائمات الانتخابية أو في مطلب ترشحه.

الفصـل 217– يعاقب بالسـجن من سـتة أشـهر إلى سـنة كل مخالف لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصـل 53 والفصل 56 من هذا القانون.

الفصل 218– يعاقب بالسجن مدة سنة وبخطية قدرها ألفا دينار.

- كل من تعمد القيام داخل مركز أو مكتب الاقتراع أو بمحيطه خرق سرية الاقتراع أو المس بنزاهته أو الحيلولة دون إجراء الاقتراع،
- كل من اعتدى على أعضـاء مكاتب الاقتراع أو الفارزين بالسـب أو القذف أو التهديد أثناء تأديتهم لعملهم أو بسببه مما ترتب عنه تعليق عملية الاقتراع أو الفرز.

الفصل 219– يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبخطية مالية من ألفين إلى 5 آلاف دينار:

- كل شخص ثبت قيامه بتقديم عطايا نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب، أو استعمل نفس الوسـائل لحمل الناخب على الإمسـاك عن التصـويت سـواء كان ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده. وتقضـي المحكمة وجوبا في هذه الحالة بفقدان المترشـح لعضـويته بمجلس نواب الشـعب

وحرمانه من حق الترشح مدى الحياة. كما تقضي بحرمان الناخب المستفيد من العطايا من حقه في الانتخاب لمدة عشر سنوات كاملة بداية من صدور الحكم النهائي بالإدانة،

- كل شخص تعمد عرقلة أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي،
- كل من قام بتسريب أوراق التصويت خارج مكتب الاقتراع.

الفصل 220– يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات كل مترشح يتعمد النيل من عرض مترشح آخر أو كرامته أو شرفه أو من انتمائه الجهوي أو المحلي أو العائلي. ويمكن للهيئة في حال ثبوت ذلك إلغاء الأصوات التي تحصل عليها.

الفصل 221– يعاقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وبخطية مالية من 3 آلاف إلى 5 آلاف دينار:

- كل من اعتدى على حرية الاقتراع باستعمال العنف أو التهديد به سواء مباشرة على الناخب أو على أقاربه أو بالتهديد بفقدان وظيفته أو عرض الناخب في شخصه أو ممتلكاته إلى ضرر،
- كل من تعمد إحداث الفوضى والشغب داخل مكاتب الاقتراع أو في محيطها أو أقدم بواسطة تجمعات أو مظاهرات على إحداث الفوضى والاضطرابات في سير عملية الاقتراع.

الفصل 222– مع مراعاة مقتضيات الفصل 80 من هذا القانون، إذا ثبت لمحكمة الاستئناف بتونس أن المترشح أو الحزب قد تحصل على تمويل أجنبي أو مجهول المصدر لحملته الانتخابية، فإنها تسلط عليه خطية مالية تتراوح بين عشرة أضعاف وخمسين ضعفا لمقدار قيمة التمويل الأجنبي أو مجهول المصدر.

ويفقد المترشح المتمتع بالتمويل الأجنبي أو مجهول المصدر عضويته بالمجلس المنتخب، ويعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات، ويحرم وجوبا من الترشح لأي انتخابات قادمة من تاريخ صدور الحكم بالإدانة.

الفصل 223– يعاقب بالسجن لمدة 6 سنوات وبخطية مالية قدرها 5 آلاف دينار:

- كل عضو مكتب اقتراع أو أي من الفارزين قام بتدليس أوراق التصويت أو محضر الاقتراع أو محضر الفرز أو أوراق تجميع النتائج أو تعمد قراءة ورقة التصويت على غير حقيقتها أو بخلاف ما ورد فيها،
- كل من اختلس أو أتلف أو حجز محاضر أو صناديق الاقتراع أو أوراق التصويت،
- كل شخص عمد إلى كسر صندوق الاقتراع وإتلاف الأوراق والوثائق المضمنة به أو إبدال الأوراق والوثائق التي يحتويها بأوراق تصويت ووثائق أخرى أو بأي أعمال أخرى ترمي إلى تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع والنيل من سرية التصويت،

- كل شخص سخر أو استأجر أشخاصا قصد تهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام،
- كل شخص اقتحم مكاتب الاقتراع أو مراكز الجمع أو المكاتب المركزية باستعمال العنف لتعطيل عملية الاقتراع أو الفرز ويرفع العقاب إلى السجن لمدة 10 سنوات إذا كان المقتحمون أو من حاولوا الاقتحام حاملين لأسلحة.

الفصل 224– يعاقب كل من الشريك أو الوسيط أو المحرض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 225– علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصول المشار إليها أعلاه، يمكن تسليط عقوبة تكميلية تقضي بالحرمان من الحق في الاقتراع لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى ست سنوات على مرتكب إحدى الجرائم الانتخابية التي سلُطت عليه بمقتضاها عقوبة بالسجن لمدة سنة أو أكثر.

الفصل 226– تسقط بالتقادم الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون إثر انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

العنوان الثاني - انتخاب المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم

الباب الاول - أحكام مشتركة

الفصل 227 تكون الانتخابات حرة ونزيهة وشفافة.

الفصل 228– يُنتخب أعضاء المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم لمدة نيابية بخمس سنوات.

الفصل 229– تضع الهيئة قائمات الناخبين بمناسبة كل انتخابات على ذمة العموم بمقرات الهيئة وتنشرها بالموقع الإلكتروني الخاص بها. ويمكن لكل من له مصلحة الاعتراض أمام الهيئة على تلك القائمات أو الطعن في القرارات الصادرة عنها عند الاقتضاء وفق الشروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 14 إلى 18 من هذا القانون.

الفصل 230– تمد الهياكل المعنية الهيئة بالمعطيات اللازمة لضبط قائمات الناخبين وتحيينها وذلك في الآجال التي تحددها الهيئة.

الفصل 231– تنظم انتخابات المجالس المعنية خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من المدة النيابية، وتحدد الهيئة روزنامة الانتخابات بما يتفق مع الآجال الواردة بالقانون وبأمر دعوة الناخبين.

الفصل 232– لا يُمكن الجمع بين عضوية أكثر من مجلس من المجالس النيابية المنتخبة.

الباب الثاني – الناخب

الفصل 233– يقع تقسيم الدوائر لانتخابات المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم وعدد المقاعد المخصصة لها بمقتضى أمر.

القسم الأول – الناخب للجلس الجهوي

الفصـــل 234– يعد ناخبا لانتخابات المجلس الجهوي، أعضـــاء المجالس المحلية المنتخبة والراجعة ترابيا للجهة المعنية.

يتوافق تراب المجلس الجهوي مع تراب الولاية.

القسم الثاني – الناخب لمجلس الإقليم

الفصـــل 235– يعد ناخبا لانتخابات مجلس الإقليم أعضـــاء المجالس الجهوية المنتخبة والراجعة ترابيا للإقليم المعني.

يحدد تراب كل إقليم والولايات الراجعة له بالنظر بمقتضى أمر.

القسم الثالث – الناخب للجلس الوطني للجهات والأقاليم

الفصل 236– يُعد ناخبا لانتخابات المجلس الوطني للجهات والأقاليم:

- أعضاء كل مجلس جهوي منتخب،
- أعضاء كل مجلس إقليم منتخب.

البا ب الثالث – عضوية المجلس الجهوي

الفصـل 237– يتم تنظيم قرعة بين الأعضـاء المنتخبين بالمجلس المحلي لعضـوية المجلس الجهوي تحت إشـراف الهيئة.

الفصل 238– يقع التناوب لعضوية المجلس الجهوي بين الأعضاء المنتخبين بالمجالس المحلية، بالقرعة كل ستة أشهر.

لا يُشارك في القرعة عند التناوب العضو الذي مثل المجلس المحلي للمدة السابقة.

البا ب الر ابع – الترشح

القسم الأول – الترشح لعضوية مجلس الإقليم

الفصل 239– يُشترط في الترشح لعضوية مجلس الإقليم أن يكون المترشح عضوا في المجالس الجهوية الراجعة بالنظر ترابيا للإقليم المعني.

الفصل 240– تنظم الهيئة الترشحات لمجالس الأقاليم.

تعلق الهيئة قائمات المترشحين المقبولين لانتخابات مجالس الأقاليم بمقرها ويتم نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البت في مطالب الترشح.

يُمكن لكل مترشح لانتخابات مجالس الأقاليم أن يطعن في قرار الهيئة المتعلق بضبط قائمة المترشحين طبق الشروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 27 إلى 31 من هذا القانون.

القسم الثاني – الترشح لعضوية المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الفصل 241 – يُشترط في الترشح لعضوية المجلس الوطني للجهات والأقاليم أن يكون المترشح إما عضوا في المجلس الجهوي أو في مجلس الإقليم المعني.

الفصل 242– تضبط الهيئة إجراءات وآجال تقديم الترشحات للمجلس الوطني للجهات والأقاليم. وتقرر قبول الترشح أو رفضه وذلك بمقتضى قرار يُعلم به المعني بالأمر بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وفي أجل لا يتجاوز يومين اثنين من تاريخ صدوره.

تعلق الهيئة قائمات المترشحين المقبولين لانتخابات المجلس الوطني للجهات والأقاليم بمقرها ويتم نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البت في مطالب الترشح.

يمكن لكل مترشح لانتخابات المجلس الوطني للجهات والأقاليم أن يطعن في قرار الهيئة المتعلق بضبط قائمة المترشحين طبق الشروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 27 إلى 31 من هذا القانون.

الفصل 243 لا يمكن الجمع بين عضوية المجلس الوطني للجهات والأقاليم وعضوية مجلس نواب الشعب.

ولا يجوز لأعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم ممارسة أي نشاط بمقابل أو بدونه طبق الفصل 82 من الدستور.

وتنسحب على أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم أحكام هذا القانون المتعلقة بحالات عدم الجمع بالنسبة لأعضاء مجلس نواب الشعب.

الباب الخامس – الاقتراع والفرز والإعلان عن النتائج

القسم الأول – المجلس الجهوي

الفصل 244– تنظم عملية قرعة لاختيار ممثل عن المجلس المحلي بالمجلس الجهوي الراجع له بالنظر.

تتولى الهيئة الإشراف على عملية القرعة.

ويتداول على عضوية المجلس الجهوي أعضاء المجالس المحلية لمدة ثلاثة أشهر باعتماد القرعة.

ولا يُشارك في القرعة العضو الذي انتهت مدة تمثيليته.

الفصل 245– يُدعى المجلس الجهوي لجلسته الافتتاحية الأولى من قبل رئيس المجلس المنتهية ولايته أو من ينوبه أو من والي الجهة عند الاقتضاء، وذلك في ظرف 8 أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

يتولى رئاسة المجلس الجهوي أكبر الأعضاء سنا. ويتم التداول على رئاسة المجلس تباعا لمدة ثلاثة أشهر بالقرعة.

ولا يُشارك في القرعة رئيس المجلس الذي انتهت مدة رئاسته.

تتولى الهيئة الإشراف على عملية القرعة.

القسم الثاني – مجلس الإقليم

الفصل 246– ينتخب أعضاء كل مجلس جهوي من بينهم ممثلا واحدا بمجلس الإقليم.

ويختار الناخب في ورقة التصويت مترشحا واحدا دون شطب أو تغيير أو إضافة.

إذا تقدم إلى هذه الانتخابات مترشح واحد فإنه يقع التصريح بفوزه بالمقعد مهما كان عدد الأصوات التي تحصل عليها.

القسم الثالث – المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الفصل 247 يتكون المجلس الوطني للجهات والأقاليم من نواب منتخبين عن الجهات والأقاليم طبق ما يضبطه الفصل 81 من الدستور.

الفصل 248– ينتخب أعضاء كل مجلس جهوي ثلاثة أعضاء من بينهم لتمثيل جهتهم بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

ويختار الناخب في ورقة التصويت ثلاثة مترشحين دون شطب أو تغيير أو إضافة.

إذا تقدم إلى هذه الانتخابات عدد من المترشحين لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة للمجلس الجهوي صلب المجلس الوطني للجهات والأقاليم، فإنه يصرح بفوزهم بجميع تلك المقاعد مهما كان عدد الأصوات التي تحصلوا عليها.

يتم ترتيب المترشحين عن المجلس الجهوي لعضوية المجلس الوطني للجهات والأقاليم تنازليا من المتحصل على العدد الأكبر من الأصوات إلى أقلهم أصواتا.

يتم التصريح بفوز المترشحين بالمقاعد حسب ترتيبهم المذكور وفي حدود عدد المقاعد المخصصة للمجلس.

وفي صورة تساوي عدد الأصوات بين مترشحين اثنين أو أكثر يعتمد في الترتيب تقديم المترشح الأكبر سنا، وفي حال تواصل التساوي يتم اللجوء للقرعة.

الفصل 249– ينتخب أعضاء كل مجلس إقليم نائبا واحدا من بينهم لتمثيل الإقليم في المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

ويختار الناخب في ورقة التصويت مترشحا واحدا دون شطب أو تغيير أو إضافة.

إذا تقدم إلى هذه الانتخابات مترشح واحد فإنه يقع التصريح بفوزه بالمقعد مهما كان عدد الأصوات التي تحصل عليها.

الفصل 250– تحيل الهيئة إلى رئيس الجمهورية النتائج النهائية لانتخابات المجلس الوطني للجهات والأقاليم في ظرف ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإعلان عنها.

يتولى رئيس الجمهورية دعوة المجلس الوطني للجهات والأقاليم للانعقاد في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية لتركيبة أعضاء المجلس.

الباب الخامس – سدّ الشغور بالمجالس المنتخبة

الفصل 251– يُعتبر مقعد المجلس الجهوي أو مجلس الإقليم أو المجلس الوطني للجهات والأقاليم شاغرا بصفة نهائية في الحالات التالية:

- الوفاة،
- العجز التام،
- الاستقالة من عضوية المجلس،
- فقدان العضوية بموجب حكم قضائي بات يقضي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية أو لفقدان أحد شروط الترشح،
- فقدان العضوية بموجب أحكام الفصلين 98 و163 من هذا القانون،
- تسجيل فراغ في مقعد أو أكثر بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات لأي سبب من الأسباب.

عند الشغور النهائي لأحد المقاعد يتم تعويض العضو المعني بالمترشح الموالي في الترتيب من حيث عدد الأصوات المتحصل عليها، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ معاينة الشغور من قبل المجلس المعني.

تعلم المجالس المنتخبة الهيئة بكل شغور في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ معاينته.

الفصل 252– يتم تنظيم انتخابات جزئية في الحالات التالية:

- حل المجلس المنتخب أو انحلاله،
- تعذر تعويض المقعد الشاغر لأي سبب من الأسباب،
- سحب الوكالة.

الفصل 253– وتجُرى الانتخابات الجزئية أو عمليات التعويض في حدود المقاعد الشاغرة في أجل أقصاه تسعون يوما من تاريخ معاينة الشغور أو من تاريخ حل المجلس المنتخب أو انحلاله.

وفي كل الحالات لا يتم تنظيم انتخابات جزئية أو تعويض إذا كانت المدة المتبقية بين معاينة الشغور أو حل المجلس المنتخب أو انحلاله والموعد الدوري للانتخابات تساوي أو تقل عن ستة أشهر.

الفصل 254– تسري أحكام العنوان الأول من هذا القانون وخاصة تلك المتعلقة بسحب الوكالة والفترة الانتخابية والاقتراع والفرز والإعلان عن النتائج والجرائم الانتخابية على الانتخابات الجهوية وانتخابات مجالس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم ما لم تتعارض صراحة مع أحكام هذا العنوان.

الفصل 255 – تنسحب الفصول من 39 إلى 39 من الفرع الثامن من المتعلقة بسحب الوكالة على أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس الأقاليم وأعضاء والمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

العنوان الثالث – الأحكام الختامية والانتقالية

الفصل 256– تعفى من التسجيل والطابع الجبائي جميع الوثائق والقرارات الصادرة في المادة الانتخابية.

الفصل 257– إلى حين صدور قانون ينظم سبر الآراء، يحجر خلال الفترة الانتخابية بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفية المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام.

الفصل 258– إلى حين صدور القانون المتعلق بتنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والإجراءات المتبعة لديه والنظام الأساسي الخاص بقضاته، وتولي المحاكم الإدارية الابتدائية المنصوص عليها بهذا القانون لمهامها، تتعهد دوائر ابتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية يتم إحداثها طبق الفصل 15 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، بالاختصاص المسند للمحاكم المذكورة.

وتتولى كل من الجلسة العامة القضائية والدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية الاختصاصات الموكولة بموجب هذا القانون لكل من المحكمة الإدارية العليا وللمحاكم الإدارية الاستئنافية.

الفصل 259 – تلُغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنقيحه بالقوانين اللاحقة.

الفصل 260– يبقى المرسوم عدد10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 والمتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم، ساري المفعول في حدود الأحكام التي لم يتم استيعابها صلب هذا القانون.

الفصل 261 – ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

واردات عدد .....
20 أفريل 2026
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2026/27

شرح أسباب

مقترح قانون أساسي يتعلق بالمجلة الانتخابية والاستفتاء

يندرج هذا المقترح التشريعي في إطار السعي إلى تطوير المنظومة الانتخابية في الجمهورية التونسية وتعزيز وضوحها ونجاعتها، وذلك من خلال توحيد مختلف النصوص القانونية المنظمة للانتخابات والاستفتاء ضمن مجلة قانونية موحّدة.

فمنذ صدور القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، شهدت المنظومة الانتخابية في تونس عدّة تعديلات وتنقيحات متتالية، تمّ إقرارها خاصة بموجب عدد من المراسيم التشريعية، من بينها المرسوم عدد 34 لسنة 2022، والمرسوم عدد 55 لسنة 2022، والمرسوم عدد 8 لسنة 2023، والمرسوم عدد 10 لسنة 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم، إضافة إلى النصوص المنظمة للانتخابات الرئاسية.

وقد أدّى هذا التراكم التشريعي إلى تشتّت النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية بين قانون أساسي وعدة مراسيم ونصوص ترتيبية، مما جعل الإطار القانوني للانتخابات والاستفتاء يتسم بدرجة من التعقيد وصعوبة الإلمام بجميع أحكامه من قبل المترشحين والناخبين وحتى المتدخلين في العملية الانتخابية.

وانطلاقًا من مبدأ وضوح القاعدة القانونية وإمكانية النفاذ إليها، أصبح من الضروري العمل على تجميع مختلف هذه النصوص ضمن إطار قانوني موحد في شكل مجلة انتخابية، بما يضمن:

أولًا، توحيد المرجعية القانونية للانتخابات والاستفتاء في نص تشريعي واحد يسهل الرجوع إليه ويحدّ من التشتّت التشريعي.

ثانيًا، تبسيط القواعد الانتخابية وجعلها أكثر وضوحًا بالنسبة إلى الناخبين والمترشحين ومختلف المتدخلين في العملية الانتخابية، بما يعزّز الثقة في المسار الديمقراطي.

ثالثًا، تعزيز الأمن القانوني للعملية الانتخابية من خلال إزالة التداخل بين النصوص المختلفة وتوضيح الإجراءات المنظمة لكل مرحلة من مراحل الانتخابات والاستفتاء.

رابعًا، إرساء دليل قانوني موحّد للانتخابات يمكّن كل من المترشحين والناخبين والإدارة الانتخابية من الاعتماد على مرجع تشريعي واضح وشامل ينظم مختلف العمليات الانتخابية، بداية من التسجيل في القائمات الانتخابية وصولًا إلى إعلان النتائج النهائية.

2026/27

خامسًا، ضمان انسجام المنظومة الانتخابية بين مختلف أنواع الانتخابات، سواء كانت رئاسية أو تشريعية أو محلية، إضافة إلى تنظيم الاستفتاءات، في إطار قانوني متكامل ومتناغم.

كما يندرج هذا المقترح في إطار تحديث المنظومة التشريعية التونسية واعتماد منهجية التقنين في شكل مجلات قانونية، على غرار ما هو معمول به في العديد من التشريعات المقارنة، بما يسهّل فهم القواعد القانونية وتطبيقها.

وعليه، يهدف هذا المقترح إلى إحداث مجلة انتخابية موحّدة للانتخابات والاستفتاء في تونس تجمع وتدمج مختلف الأحكام الواردة بالقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 والتنقيحات اللاحقة به، إضافة إلى النصوص المنظمة للانتخابات المحلية والرئاسية، في إطار قانوني واحد متكامل.

ومن شأن هذا التوجه أن يساهم في تعزيز الشفافية والوضوح في العملية الانتخابية وتيسير النفاذ إلى القواعد القانونية المنظمة لها، بما يدعم الثقة في المؤسسات الانتخابية ويعزّز المشاركة السياسية للمواطنين.

وبناء على ما تقدم، تم إعداد هذا المقترح المتعلق بإصدار مجلة انتخابية موحّدة للانتخابات والاستفتاء في تونس.

2026/27

واردات عدد .....
20 أفريل 2026
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

قائمة إمضاءات

مقترح قانون أساسي يتعلق بالمجلة الانتخابية والاستفتاء

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
.1	محمد امين الورغي	
.2	عبد القادر بن زينب	
.3	ايمن نقرة	
.4	سرية الوذاب	
.5	عمر بن عمر	
.6	عز الدين التايب	
.7	الناصر الشتوفي	
.8	عبد الحافظ الوحيشي	
.9	آمال المودن	
.10	كمال العكاري	
.11	رياض بلال	
.12	اسامة رابس	
.13	هاجر بابة	

2026/27

2026/27

قائمة إمضاءات

مقترح قانون أساسي يتعلق بالمجلة الانتخابية والاستفتاء

.18	طابر الجلاصي	
.19	فاتن النصيبي	
.20	خالد مكي مبروك	
.21	أ. أسماء الدرويش	
.22	طارق الرعيب	
.23	ياديس بالحاج علي	
.24	أيمن بن صالح	
.25	مهى حامد	
.26	ريم المعشاوي	
.27	طارق مهدي	
.28	محمد أمين مباركي	
.29	سامي الطوجاني	
.30		
.31		
.32		
.33		
.34		
.35		
.36		

2026/27

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب 2026/27

باردو في،

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... محمد امين البرعي .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلق بالمجلة الانتخابية والاستفتاء**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	مئتان وواحد وستون فصلا (261)

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضاء

2026/27

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في،

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله .....محمد امين صايب.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلق بالمجلة الانتخابية والاستفتاء**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	مئتان وواحد وستون فصلا (261)

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026/27

باردو في،

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله سامي هلوحاني .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات الاستفتاء**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	أربعة وستون فصلا (64)

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2026/27

باردو في،

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلق بالمجلة الانتخابية والاستفتاء**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	مئتان وواحد وستون فصلا (261)

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026/27

باردو في،

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... رياض المحمداوي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلق بالمجلة الانتخابية والاستفتاء**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	مئتان وواحد وستون فصلا (261)

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026727

باردو في، 2/4/2026

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... Mohamed Taieb .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلق بالمجلة الانتخابية والاستفتاء**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	مئتان وواحد وستون فصلا (261)

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026/27

باردو في،

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله .....أسيمة بن صالح.....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلق بالمجلة الانتخابية والاستفتاء**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	مئتان وواحد وستون فصلا (261)

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026/27

باردو في،

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلق بالمجلة الانتخابية والاستفتاء**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	مئتان وواحد وستون فصلا (261)

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب 2026/27

باردو في،

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... رياض بلال .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلق بالمجلة الانتخابية والاستفتاء**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	مئتان وواحد وستون فصلا (261)

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـــاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في، 2026/27

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلق بالمجلة الانتخابية والاستفتاء**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	مئتان وواحد وستون فصلا (261)

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026/27

باردو في،

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... أحمد السوداني .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلق بالمجلة الانتخابية والاستفتاء**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	مئتان وواحد وستون فصلا (261)

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب 2026/27

باردو في،

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... عبد الحافظ الوحيشي .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلق بالمجلة الانتخابية والاستفتاء**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	مئتان وواحد وستون فصلا (261)

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026/27

باردو في،

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... حازم الهواري .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلق بالمجلة الانتخابية والاستفتاء**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	مئتان وواحد وستون فصلا (261)

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026/27

باردو في،

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... ايمان المنصوفي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلق بالمجلة الانتخابية والاستفتاء**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	مئتان وواحد وستون فصلا (261)

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2026/2/27

باردو في،

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... عزالدين التايب .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلق بالمجلة الانتخابية والاستفتاء**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	مئتان وواحد وستون فصلا (261)

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

20267 27

باردو في،

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..عـــمر بن عـــمر.....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلق بالمجلة الانتخابية والاستفتاء**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	مئتان وواحد وستون فصلا (261)

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026/27

باردو في،

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... يسري الموامي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلق بالمجلة الانتخابية والاستفتاء**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	مئتان وواحد وستون فصلا (261)

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

20267277

باردو في،

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله عبد القادر بن عائشة .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلق بالمجلة الانتخابية والاستفتاء**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	مئتان وواحد وستون فصلا (261)

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

20267275

باردو في،

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... أمين نصّر .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلق بالمجلة الانتخابية والاستفتاء**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	مئتان وواحد وستون فصلا (261)

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026/27

باردو في،

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله .....اسامة وايلي.....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلق بالمجلة الانتخابية والاستفتاء**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	مئتان وواحد وستون فصلا (261)

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2026/27

باردو في،

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلق بالمجلة الانتخابية والاستفتاء**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	منتان وواحد وستون فصلا (261)

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026/27

باردو في،

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... هادي الجلاصي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلق بالمجلة الانتخابية والاستفتاء**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	مئتان وواحد وستون فصلا (261)

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026/27

باردو في،

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله .....هالة التّومي.....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلق بالمجلة الانتخابية والاستفتاء**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	مئتان وواحد وستون فصلا (261)

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026727

باردو في،

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... حمدي بن صالح .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلق بالمجلة الانتخابية والاستفتاء**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	مئتان وواحد وستون فصلا (261)

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026/27

باردو في،

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... حاتم مكي مرزوق .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلق بالمجلة الانتخابية والاستفتاء**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	مئتان وواحد وستون فصلا (261)

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2026/27

باردو في،

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... أسماء البرواني .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلق بالمجلة الانتخابية والاستفتاء**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	مئتان وواحد وستون فصلا (261)

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026/27

باردو في،

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله .....طارق الربعي.....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلق بالمجلة الانتخابية والاستفتاء**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	مئتان وواحد وستون فصلا (261)

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء